



التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الدكتورمولاي الطاهر بسعيدة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الميدان: علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية الشعبة: علوم التسيير التخصص: إدارة بنكية

دور محافظ بنك الجزائر في أداء البنوك التجارية

إشراف الأستاذ:


إعداد الطلبة:

بوعرفة عبد القادر

- ولد العربي علي
- بشیر محمد زکریا


نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 26ذو القعدة 1444هـ/الموافق ل 15يونيو 2023م أمام اللجنة المكونة من السادة: الدكتور يزيد قادة / أستاذ التعليم العالي/ رئيسا الدكتور بوعرفة عبد القادر/ أستاذ محاضر "أ"/ مشرفا الدكتور غوثي محمد/ أستاذ التعليم العالي/ مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023



إهداء

إلى والدي العزيزين بارك الله لهما و في عمرهما إلى جميع أساتذتي الكرام إلى جميع أساتذتي حرفا إلى كل من علمني حرفا إلى كل من له فضل علينا بعد فضل الله عز وجل



شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث، وسخر لنا مما يعيننا على ذلك، ولله الحمد

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ والمشرف "بوعرفة عبد القادر" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومساعدة في موضوعنا في مختلف جوانبه، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، ولا ننسى أن نشكر جميع الأفراد القائمين على السير الحسن للجامعة ورقيها من أساتذة ومشرفين وموظفين دون استثناء، شكرا لكم.

ولد العربي علي، بشير محمد زكريا

الملخص:

يعد البنك المركزي أهم مؤسسة في الجهاز المصرف ويلعب دورا أساسيا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ودعم الاقتصاد الوطني من خلال ادارته للسياسة النقدية التي تشكل جزءا مهما في السياسة الاقتصادية، كما ان البنك المركزي يتمتع بسلطة رقابية على البنوك، ودوره واسع يشمل تمويل المؤسسات المالية وإصدار العملة الوطنية ومراقبتها وتحديد قيمتها، ويعمل البنك المركزي على المحافظة على استقرار أسعار الصرف الذي يعتبر من أهم العوامل التي تؤثر على النشاط الاقتصادي.

كما أن لمحافظ بنك الجزائر صلاحيات ودور هام لكونه يعد اليوم من بين أهم المناصب، فقد نص عليها المشرع الجزائري على أنها من بين الوظائف السامية في الدولة وقد أحاط المشرع محافظ البنك بمكانة بارزة وذلك باعتراف واضح وصريح بشأن هذا المنصب وأهميته، حيث تبرز أهمية محافظ بنك الجزائر في ترأسه لثلاث هيئات مهمة هي مجلس إدارة البنك الجزائري، مجلس النقد والقرض، وكذا اللجنة المصرفية.


الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، بنك الجزائر، محافظ بنك الجزائر، رقابة البنك المركزي، مجلس إدارة بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، البنوك التجاربة

Abstract:


The Central Bank is the most important institution in the banking system and plays a fundamental role in achieving economic stability and supporting the national economy through its management of monetary policy, which forms and important part of economic policy. The national currency is monitored and its value is determined. The Central Bank works to maintain the stability of exchange rates, which is considered one of the most important factors affecting economic activity.

The Governor of the Bank of Algeria also has power and an important role because he is considered today among the most important positions. The Algerian legislator stipulated that it is among the lofty positions in the state. The importance of the Governor of the Bank of Algeria in his presiding over three important bodies, the Board of Directors of the Bank of Algeria, the Council of Monetary and Loan, as well as Banking Committee.

Key words: Central Bank, the Bank of Algeria, Governor of the Bank of Algeria, Central Bank Control, Board of Directors of the Bank of Algeria, Council of Monetary and Credit, Commercial Banks.







مقدمة

يشكل البنك المركزي اليوم الركيزة الأساسية على مستوى الجهاز المصرفي في جميع دول العالم، إذ يمثل المقرض العام للدولة، كما يلعب دورا حيويا وضروريا في الاقتصاد الوطني، وقد كانت نشأة البنك المركزي في الجزائر سنة 1962، ليكون مكان البنك الجزائري الذي تم إنشاؤه قبل الاستقلال، حيث أصبح بذلك مؤسسة عمومية وطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد وضع المشرع الجزائري للبنك المركزي تشكيلة وهيكلة وحدد له مجموعة من المهام بصفته المؤسسة المركزية في الجهاز المصرفي الجزائري.

إن البنوك المركزية تعتبر أعلى هيئة في الجهاز المصرفي على الإطلاق، فهي تمثل أحدث صور لتطور المصرفي، فالصلاحيات التي تتمتع بها البنوك المركزية على البنوك في ممارساتها من ناحية الإصدار النقدي ومن حيث وظيفتها الأساسية واسعة جدا، كما أن العلاقة بين البنك المركزي والدولة أقوى من علاقتها مع أي بنك آخر، حيث أن استقرار السياسة النقدية يرجع إلى دور البنك المركزي.

بالرجوع إلى نشأة البنك المركزي في الجزائر فإننا نميز هنا بين مرحلة الاستعمار ومرحلة ما بعد الاستعمار، حيث أن أول مؤسسة مصرفية في ظل الجزائر المحتلة هي تلك التي تقررت بالقانون الصادر في 1843، لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا، ولقد بدأ هذا الفرع بإصدار النقود مع بداية 1848، ولكن سرعان ما توقف بسبب ثورة فبراير من نفس السنة، أيضا قامت الحكومة الفرنسية بإنشاء " المصرف الوطني للخصم"، "le comptoir national d'escompte" واقتصر نشاطه آنذاك على الائتمان ولم يحقق نجاحا بسبب نقص الإيداعات. (مجيد، 2005)

وكان" بنك الجزائر" في 1851 قد لقي الاهتمام الكبير من قبل السلطات الفرنسية، حيث حددت له رأس مال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي مقسمة على 6 آلاف سهم، ومنحته قرضا بنصف قيمة رأسماله المدفوع أي بمليون ونصف مليون فرنك فرنسي وكان عبارة عن مؤسسة خاصة، وربطته بقيود تخص مقدار الاحتياطي وحق تعيين المدير وحق تحديد مدة إصدار الأوراق النقدية (شاكر، 2011). لكن هذا البنك شهد أزمة في 1880 إلى 1900 نتيجة تجاوز حد منح القروض الزراعية والعقارية للمعمرين مما دفع

السلطة الفرنسية إلى نقل مقره إلى فرنسا في 1900، وتغير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس، وتغير أسس الإصدار، وفي 1958 فقد البنك الحق في الإصدار بالنسبة لتونس بعد استقلالها وعاد اسمه مجددا " بنك الجزائر " وقد ظل يعمل إلى غاية 1962.

باختصار فإن بنك الجزائر خلال الفترة الاستعمارية لم يكن قادرا على رسم وتنفيذ سياسة نقدية خاصة بالجزائر تستهدف مصلحة البلد، وعليه نشأ النظام المصرفي في الجزائر في هذه الفترة كامتداد للنظام المصرفي الفرنسي، حيث كانت تطبق قرارات فرنسا بخصوص إدارة والرقابة عليها وكذا تنظيمها. (ضويفي، 1990)

أما بعد الاستقلال وبموجب القانون الأساسي رقم 62 144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، اتخذت الجزائر إجراءات سيادية في المجال المصرفي أهمها: تأسيس البنك المركزي الجزائري في سبتمبر 1962، حي

المقددمة العامة

خولت له الصلاحيات التقليدية للبنوك المركزية متمثلة في إصدار العملة الوطنية وبالتالي التحرر من قيود الفرنك الفرنسي، كما اعتبر بنك للبنوك، بنك احتياطي وبنكا للدولة مخولا بالسلطة في مراقبة وتوزيع القروض ، مما حقق إرادة المشرع الجزائري في تحويل الجهاز المصرفي الأجنبي إلى جهاز وطني عام.

في هذه المرحلة كانت الجهاز المصرفي الجزائري يعمل بآليات النظام المخطط، والذي يقضي أن تكون جميع البنوك مملوكة للدولة ويغلب عليها الطابع الإداري. وقد كان البنك المركزي في أغلب الأحيان مجبر على تمويل العجز في الدولة مما حول البنك إلى مجرد أداة للإصدار النقدي فقط، وكانت البنوك مجبرة على تمويل المؤسسات الاقتصادية دون أن يكون لها الحق في رفض هذا التمويل مما أدى بالبنوك إلى عدم القدرة على استرجاع قروضها، لأن المؤسسات العمومية كانت في الغالب تعاني من العجز، هذا الواقع الذي جعل الجهاز المصرفي الجزائري يتميز بالجمود والتأخر آنذاك في تنفيذ العمليات المصرفية (هاجر، 2017–2018)

إن أهم الإصلاحات التي شملت القطاع المصرفي بموجبه، تبني اقتصاد السوق وانسحاب الدولة من القطاع المصرفي وتحولت من كونها دولة متدخلة إلى دولة ضابطة لهذا المجال، مما كرس حرية المؤسسات المصرفية في اتخاذ القرار في إطار احترام قواعد الحذر والسياسة النقدية التي ساهمت في التخلي عن التسيير الإداري لهذا القطاع، حيث أصبح بنك الجزائر مسيرا لشؤون النقد والقرض والصرف.

ويعد إنشاء البنك المركزي والذي يقع مقره في مدينة الجزائر، مؤسسة وطنية وعمومية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فتشكيلته وهيكلته قد حددها وعدها المشرع الجزائري وحدد له جملة من المهام على اعتبار أنه المؤسسة المركزية في الجهاز المصرفي الجزائري.

الإشكالية:

مما سبق نطرح الاشكالية التالية:

كيف يساهم محافظ بنك الجزائر في أداء البنوك التجارية؟

أهمية الموضوع:

إن من ينظر إلى الاقتصاد الوطني اليوم يجد أنه من الضروري توفر قاعدة قوية تضمن دعم عجلة التنمية والاستثمار، وذلك عن طريق سهولة انتقال الأموال ونشاط البنوك، باعتبار أن البنك المركزي الجزائري ذو دور هام على مستوى الاقتصاد الوطني، فالبنك المركزي هي ما يوضع الحالة التي يعيشها النظام المصرفي وتبين مدى نجاعته في أي دولة، وبصفته أعلى هيئة في الجهاز المصرفي، كما أن العلاقة بين البنك المركزي والدولة تكون بحسب التطور الاقتصادي ودرجاة تحديل الدولة في الحياة الاقتصادية

عندما جاء ذكرها الى جانب عدة اختصاصات ذكرها رئيس الجمهورية عند التعيين في مهام الوظائف السامية، حيث جعل منصب المحافظ من بين المناصب السامية في الدولة، معنى ذلك أن المشرع الجزائري قد خص بنص صريح أهمية ومكانة منصب محافظ بنك الجزائر

أسباب اختيار الموضوع:

أما عن اختيارنا الموضوع فيرجع إلى الارتباط و العلاقة بينه وبين التخصص الذي درسناه خلال طور الماستر، فموضوع البنك وما يتعلق بتسييره و ادارة شؤونه يعد من أهم الجوانب التي يركز عليها تخصص" الإدارة البنكية" وكان مما وقفنا عنده في العديد من المرات خلال هذا الطور من المحاضرات ودروس الأعمال الموجهة موضوع البنك المركزي و مختلف الأطراف التي تقوم على إدارته و تسييره سواء تعلق الأمر بالمحافظ أو النواب و غير ذلك، فالمركز القانوني للبنك المركزي يجعله يحتل صدارة الهياكل المصرفية، بتحديده لشروط اعتماد أي بنك، و تأمينه البنوك الأخرى ،فالبنوك المركزبة من أحدث الصور لتطور الجهاز المصرفي ، باعتبارها أعلى هيئة في الجهاز المصرفي، و خاصة لدورها في الإصدار النقدي الذي يعد أهم وظيفة من وظائفها الأساسية ،فالبنك المركزي اليوم يعد من أهم الركائز في الدولة وله تأثير كبير على جميع البنوك التي تعتمد عليه بصفة أساسية في نشاطها ، و هو أيضا المقرض العام للدولة و له دور محوري في الاقتصاد الوطني ككل و في دعمه لمختلف الاستثمارات من خلال أثره وهيمنته في القطاع المصرفي. ومما لا شك فيه أن هذا الموضوع يدرس باستمرار باعتباره مألوفا وتشمل دراسته العديد من التخصصات وما يزال يلقى الاهتمام حتى يومنا هذا. كذلك يرجع اختيارنا للموضوع إلى توصيات بعض الأساتذة باقتراحهم علينا هذا الموضوع لما له من أهمية فيما يتعلق بالإدارة البنكية خاصة والعديد من التخصصات التي لها علاقة بذلك، وكذلك لسهولة البحث فيه ووفرة المعلومات حوله وتعدد المراجع وتعلقه بصفة عامة بمختف التخصصات الاقتصادية وخاصة ميدان تخصصنا فكان ذلك كله بمثابة دافع لنا لاختياره.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: نوفل سمايلي وفضيلة بوطورة (2016) بعنوان بنك الجزائر وإرساء قواعد الحوكمة المصرفية دراسة تقييمية تحليلية للفترة (2003–2015).


تزايد الاهتمام بالحوكمة المصرفية بعد تداعيات الانهيارات المالية والمصرفية لبعض أقطاب البنوك الأمريكية والأوروبية، وما ترتب على ذلك من حدوث أزمة ثقة عالمية في القوائم المالية للبنوك والشركات بسبب ضعف الإفصاح المحاسبي والشفافية، وقد سارعت العديد من الدول الى تبني الحوكمة المصرفية. وفي الجزائر، وتوصلت الدراسة الى إرساء إطار متكامل للحوكمة المصرفية على مستوى المؤسسات المالية والمصرفية.

الدراسة الثانية: خليل خالد (2021) بعنوان: دور الحوكمة البنكية في تحسين أداء البنوك التجارية العمومية دراسة حالة المنظومة البنكية الجزائرية 2000–2020.

تسعى مختلف المؤسسات الاقتصادية وبالأخص المالية منها لدعم قدرتها التنافسية على المستوى المحلي وحتى الدولي وهذا ما جعل موضوع الحوكمة في البنوك من أهم المواضيع وأكثرها حيوية على الصعيدين العالمي والإقليمي لما تدعو اليه من تطور الهياكل الداخلية للبنك ودعم الشفافية، وتوصلت الدراسة الى انه في الجزائر ورغم إرساء قواعد التطبيق حوكمة البنوك حسب متطلبات لجنة بازل، الا النظام البنكي الجزائري لا يزال متأخرا مقارنة ببنوك الدول الأخرى حيث المؤشرات التي عرضناها.

المقدمة العامة

الدراسات الثالثة: إلهام رحموني وحبيبة مسعي (2020) بعنوان: دور الرقابة المصرفية في دعم أداء البنوك التجارية وفق مقررات لجنة بازل—دراسة حالة الجزائر—:ان للرقابة المصرفية دور هام في الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك وحماية حقوق المودعين بالإضافة الى أن تقييم الأداء يساهم في دعم الرقابة على البنوك التجارية لأن المؤسسات الرقابية لجأت إلى هذه الوسيلة لتقييم ومراجعة الأداء والوحدات التابعة لها لقياس مدى سلامة الأداء البنكي وفي هذا الإطار وضع المشروع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض والأنظمة المتعلقة به عددا من الهيئات تقوم على الرقابة عليه موزعة ما بين هيئات الرقابة على الانشاء وأخرى على نشاط البنوك والمؤسسات المالية.



الفصل الأول: البنك المركزي محافظ النك

الفصل الأول البنك المركزي وصلاحيات محافظ البنك

تعتبر البنوك المركزية أعلى هيئة في الجهاز المصرفي وتمثل أحدث الصور لتطوره ، حيث أن علاقتها بهيكل هذا النظام وثيقة جدا من ناحية الإصدار النقدي و هو وظيفتها الأساسية، كما أن هناك ارتباط قوي بين البنك المركزي و الدولة يتوافق على مدى التطور الاقتصادي ،و درجة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ،لذا تعد مهمة الإشراف على البنك المركزي من قبل محافظ البنك وتسييره و إدارته أمرا هاما في دوره الهام من خلال توجيه الأوضاع النقدية باعتبار البنك المركزي المشرف الأول على النظام المصرفي و خصوصا الإصدار النقدي، و ما يصحب ذلك من إجراءات بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي و النقدي و النقدي.

وعليه سنتناول في هذا الفصل من خلال:

- المبحث الأول: مفهوم البنك المركزي، خصائصه ووظائفه.
- المبحث الثاني: كيفية تعيين وكذا صلاحيات محافظ البنك.

المبحث الأول: مفهوم البنك المركزي الجزائري

تعتبر البنوك على تعدد أنواعها من أهم الركائز التي تعتمد عليها الدولة في مجال الخدمات الاقتصادية. وقد تطورت العمليات المالية وتنوعت خدماتها وهو ما امتد خاصة مع البنوك المركزية، وهي التي تعتلي قمة هرم النظام المصرفي سواء فيما تعلق بالإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية، فالبنك المركزي يمثل السلطة النقدية في الدولة حيث ترتكز عليه الحكومة لتنفيذ سياستها الاقتصادية.

وبما أن الأنظمة المصرفية أضحت في السنوات الماضية تعيش تطورات مهمة وهذا راجع إلى مختلف الأزمات التي تعرضت إليها بالإضافة الى تحرير الأسواق المالية وكذا مختلف العوامل الأخرى أهمها ظاهرة العولمة والشمولية المالية.

ولما تمتاز به الحياة الاقتصادية من التقلبات والتغيرات السريعة وكثرة الاضطرابات يجعل معاملات تلك الحياة تخضع لتأثيرات إيجابية وسلبية كما أنها تتم بوسائل نقدية بين عدة أطراف في أماكن مختلفة من العالم، وهذا ما أدى إلى ضرورة ظهور مكان لتجمع الأموال وحفظها.

ومنه سنحاول أن نتطرق في هذا المبحث طبيعة وعمل البنك المركزي من خلال المطالب التالية حيث سنتعرف في (المطلب الأول) على نشأة، تطور وتعريف البنك المركزي، أما بالنسبة إلى (المطلب الثاني) فسنخصصه حول وظائف البنك المركزي.

المطلب الاول: نشأة البنوك المركزية، تطورها وتعريفها نشأة البنوك المركزبة:

لم يكن قبل القرن العشرين مفهوم محدد للصيرفة المركزية حيث أن هذا المفهوم قد تطورا بالتدريج، إذ أن البنوك المركزية ظهرت في البداية على شكل مصارف تجارية، ثم شهدت مع مرور الوقت تطورات في الوظائف التي قامت بها حتى شملت وظائف البنك المركزي الحديث حيث كانت نشأة البنك المركزي بنشأءة مصرف السويد عام 1688، ومصرف انجلترا المركزي عام 1694. وكانت البداية لمصرف انجلترا المركزي، وهذا ما توصل اليه عدة باحثين بأنه البداية لنشأة البنوك المركزية، لكونه أول من مارس مبادئ ووظائف البنوك المركزية. وعليه سنحاول ان نتناول نشأة البنوك المركزية من خلال نشأتها وتطورها قبل القرن العشرين وأيضا خلال القرن العشرين. (سعيدان، 2008–2009)

1-1-1 نشأة البنوك المركزية قبل القرن العشرين: يوجد عدة بنوك نشأت قبل القرن العشرين ومن أهما البنوك ما يلى:

- مصرف انجلترا المركزي:

تعود نشأة بنك انجلترا المركزي الى عام 1694 وكان السبب في ذلك هو حاجة انجلترا للأموال جراء الحرب التي خاضتها مع فرنسا، وهدف الحكومة آنذاك هو اقتراض المال لمتطلبات الحرب من أغنياء التجار. وقام الأغنياء بتقديم الأموال كي تقرر الحكومة أفضل العروض. وقد قدم "وليام بتريون" نيابة عن المقرضين هذا العرض من خلال شركة مساهمة سميت شركة مصرف انجلترا. ومقابل ذلك سمح لمصرف انجلترا القيام بإصدار نقود بحد أقصى يساوي رأس المال، ومنذ ذلك التاريخ أصبح مصرف انجلترا هو القائد للمصارف الأخرى، باعتباره الوحيد الذي يمثل مصرف مساهم بشكل كبير قياسا بالمساهمين المحدودين في المصارف الأخرى، وفي عام 1697 أصدر البرلمان الإنجليزي قانونا يخول مصرف انجلترا بميزة الاحتكار، أي يصبح المصرف الوحيد من حيث ملكية المساهمة وقد أعطى القانون ميزة أخرى تتمثل

في أن المصارف التجارية سوف تكون صغيرة الحجم مقارنة بمصرف انجلترا، لذا فلم تعد المصارف الأخرى منافسا مؤثرا لمصرف انجلترا المركزي، وأصبح له الحق في إصدار النقود.

- كما البنك في بداية الامر لم يحتكر الإصدار وإن كان قد تمتع باحتكار وضع البنك كشركة مساهمة، ولكن بتقوية مركزه القانوني وارتباطه بعمليات الحكومة أعطاه ميزة كبرى على المنافسين المحتملين في عملية الإصدار. وأصبح للبنك في منتصف القرن الثامن عشر الاحتكار الفعلي لإصدار العملة بعد أن توقف غيره من البنوك عن ذلك، وكانت الأوراق التي يصدرها البنك تستخدم في تسوية المعاملات التجارية العادية في دفع الرسوم الجمركية والضرائب، في الاكتتاب في القرض العام، وكذلك في المقاصة بين البنوك بعد إنشاء غرفة مقاصة لندن في 1772. ولكن تداولها خارج لندن كان ما يزال محدودا، وجاء قانون سنة 1826 وأسبغ على هذا الواقع الفعلي صفة الاحتكار القانوني، أي أن بنك انجلترا أصبح محتكرا لوظيفة إصدار البنكنوت فعلا وقانونا. (دويدارأسامة)

وفي عام 1946 صدر قانون بنك انجلترا والذي بموجبه تم تأميم مصرف انجلترا وأصبح مملوكا للدولة وكان الهدف من التأميم هو التحكم المباشر والفعال على الموقع الاستراتيجي لمصرف انجلترا لدوره الهام على صعيد النشاط الاقتصادي، واستمر دور مصرف انجلترا منذ تأميمه فيما يتعلق بحماية العملة البريطانية وحماية النظام المصرفي ودوره في رسم السياسة الاقتصادية وتحديده للسياسة الائتمانية. بإصدار النقد وهو عبارة عن شركة مساهمة خاصة، ولكن تعيين المحافظ يتم من قبل الحكومة، وذلك لتنفيذ سياسة الحكومة من الناحية المالية والمصرفية.

نظام روسيا الشيوعية

أما روسيا فإنها أنشأت بنكها المركزي ملكًا للحكومة سنة 1860 في العهد القيصري. ولكنها أسرفت في الاقتراض منه وفي حمله على إصدار ورق نقدي كان يعوزه الغطاء السليم. فكان النظام القيصري مضرب المثل على فساد الإدارة الحكومية حين تسيطر على بنك الدولة.

وقد تغيّر هذا النظام على أيدي البلاشفة الذين جعلوا الغابات والمزارع والمصانع والمواصلات كلها ملكًا للدولة، وهي التي تقوم بالتوزيع في نظام مُتمَاسِكٍ مُتشابك يعودُ بالنفع على الأمة في مجموعها. في مجموعها – كما يقولون – وجند فيه الأفراد في مختلف طرائق الإنتاج التي تقوم بالصرف عليها ميزانية ضخمة تجمع

في ميزانيات الاتحاد السوفييتي بإشراف الهيئة التشريعية المركزية، وهذه الميزانية هي التي تمد البنك الحكومي بالمال طبقًا لما يرسم له من خطط.

ومنع هذا النظام سنة 1921، وأُعطي البنك حقّ إصدار ورق النقد «البنكنوت»، وقد حصر فيه بمقتضى القانون حق امتلاك الذهب، سواء ما يُوجد منه في البلاد أو ما يستورد من الخارج، وحق امتلاك العملات الأجنبية التي تُوجد أو تردُ إلى روسيا. (زكريا، 2019)

وقد استطاع هذا البنك بعد مجهود عنيف أن يثبت العملة الروسية، وهو المسئول عن غطاء النقد وكل ما يتعلق بالعملات، وتحت تصرفه بنوك صغيرة منتشرة في البلاد تقوم بالقروض الطويلة الأجل. أما القصيرة الأجل فهي من حق بنك الحكومة الرئيسي وحده.

ومهمة هذا البنك أن يمول الإنتاج بمختلف أنواعه من يوم أن يبدأ الإنتاج إلى آخر مرحلة يُباعُ فيها. ويزعم البلاشفة أنَّ نظامهم مرن يجعل النقود لا تَبْقَى عاطلة أيَّة مُدَّة، مع أنَّه يُخضِعُ المقترض إلى إشراف حكومي وتوجيهِ يُقيِّدَانِهِ. فإذا أخفق حقق معه لمعرفة أسباب الإخفاق، فإذا كان العمل الذي اقترض من أجله مجديًا استمر فيه، وإلَّا مُنع منه وسُئِلَ عن نتائج أخطائه.

وتدخل أرباح هذا البنك وخسائره في الميزانية العامة. أما موارده فتأتيه من ودائع مخصصة للإنتاج وتنفيذ برامج أعدت للصناعة ولتمويل الإنتاج في المزارع التعاونية ومن احتياطي خاص يُؤخذ من أرباحه، فضلا عما تخصِّصُه له الميزانية العامة للاتحاد سنويا. وهذا البنك مسؤول أكبر المسؤولية عن جعل كمية النقود وحركتها مطابقتين لحاجات البلاد، وهو وحده الذي يستطيع أن يتعامل مع البنوك الخارجية، وعند اللزوم يصدر له قانون بتحديد سعر العملات الأجنبية. (زكريا، 2019، صفحة 27)

الطريقة الفدرالية في الولايات المتحدة

نترك العالم القديم لننتقل إلى توأمه الحديث الاكتشاف الذي قام كيانه الاقتصادي على أكتاف جماعات نشيطة هاجرت إليه زرافات ووُحدانًا مُعظمهم من القارة الأوروبية؛ لدواعٍ دينية، أو سعيًا وراءَ الرّزق في استخراج المعادن النفيسة، أو فلاحة الأرض. ولقد كانت تلك القارة مسرحًا لمعارك طاحنة بين هؤلاء الأقوام، بل أيضًا بين بعضهم وبين الإنجليز في حرب انتهت باستقلال الولايات المتحدة.

وإن لنا في تاريخ الولايات دروسًا يجب الانتفاع بها حين تتطور من بلاد كان جل اعتمادها على الزراعة، إلى بلاد تجمع بين الزراعة والصناعة في أرقى الأساليب المبتكرة التي باتت يُحسَبُ لها أكبر حساب في المنافسة الدولية والتهيؤ لانتزاع أسواق المال من القارة الأوروبية.

ونظام بنوكها المركزية المتحدة في إدارة عامة جاء وليد تجارب قاسية مرت بها البنوك والحكومة والأفراد في أدوار متلاحقة من الرخاء والأزمات والاعتبارات الإقليمية المختلفة. (زكريا، 2019، صفحة 27)

ولقد قضت ظروف هذه الولايات أن تكون الخطوة الأولى إنشاء بنوك الأراضي Land Banks في سنة 1686 لمساعدة المزارعين على استغلال أراضيهم. وكان من حق هذه البنوك أن تُصدر ورقًا نقديًا، ولكنها تحت ضغط الحاجة أسرفت في إصداره إلى حد جَعَلَ إبداله بالنقود المعدنية مُتعذِّرًا؛ فجرَّ هذا إلى تضخم سيِّئ العواقب تلته أزمات مما اضطر الحكومة أن تخطو الخطوة الثانية بإنشاء بنوك حكومية في الولايات the Bank of the state of peunysilvania ثم بنوك العواقب عضها مملوك للولاية وبعضها مملوك لها وللأفراد مثل بنك the state of new York، ثم بنوك أخرى بعضها مملوك للولاية وبعضها مملوك لها وللأفراد مثل بنك Bank of الودائع وتقترض وتُقرض، ولكن القروض زادت عن الودائع.

وما لم تكن هذه البنوك على جانب من القوة والتنظيم يسمح لها أن تنهض بالولايات المتحدة كدولة تسعى اللى هدف في المعترك الدولي، فقد أسست الحكومة سنة 1791 بنگا مركزيا شبه حكومي Bank of the إلى هدف في المعترك الدولي، فقد أسست الحكومة سنة 1791 بنگا مركزيا شبه حكومي United States ولار، والباقي اكتتب به الأفراد والبنوك. ونقلت عن بنك إنجلترا وتقاليده بعض موارد هذا البنك. وبدأ عمله في فيلادلفيا، واستودعته الحكومة والبنوك والأفراد ما زاد لديهم من مال، فضلا عن كون الحكومة قد اعتمدته في تحصيل مالها أو أداء ما عليها للأفراد.

وما انتهى امتياز هذا البنك بعد عشرين عامًا، وأرادت الحكومة أن تمدَّ مُدَّتَه لعبت الأهواء السياسية دورًا خطيرًا فرفض مشروع القانون بصوتٍ واحدٍ في المجلسين، واضطر البنك أن يصفي أعماله في سنة .1811.

الفصل الأول البنك المركزي وصلاحيات محافظ البنك

نشطت على أثر ذلك البنوك الأخرى نشاطًا ضارًا، فحدثت أزمات اتضح منها بوجه قاطع. خطأ تصفية ذلك البنك فأنشأت الحكومة بنكا ثانيًا على غرار البنك الأول عُرِفَ باسم The Second Bank of the ذلك البنك فأنشأت الحكومة بنكا ثانيًا على غرار البنك الأول عُرِفَ باسم United States، وجعل امتيازه كذلك لمدة عشرين عاما، وقام على إدارته مجلس مكون من عشرين عضوًا تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين وخمسة أعضاء يعينهم رئيس الولايات المتحدة بموافقة الكونجرس. وكان مركزه الرئيسي في فيلادلفيا أيضًا وله فروع منتشرة في المدن الهامة. (زكريا، 2019) صفحة 28)

وبالرغم من كون هذا البنك قد أصلحت فيه العيوب التي أُخِذت على البنك الأول، وبالرغم من كونه قد قام للحكومة والأفراد بخدمات لا تُنكر، إلَّا أنَّ تدخل الحكومة في إدارته واضطرارها تحت ضغط سياسي لم تقو على مواجهته إلى سحب ودائعها منه وإعطائها للبنوك الإقليمية التي كثر عددها وساءت إدارتها كل أولئك سبب للبلاد كارثة مالية جعلت هذا البنك يتوقف عن الدفع في سنة 1841.

ساء الموقفُ بعدئذ؛ فالبنوك الإقليمية متضاربة السياسة، ومصادر النفوذ الورقية متعدّدة، ونظمها مُتغيّرة متعددة، وزاد الموقف سوءًا على سوء قيام الحرب الأهلية؛ فأصبح من المحتّم بعد هذا أن يصدر قانون في سنة 1863 ينظمُ أعمال البنوك في الولايات المتحدة. نص ذلك القانون على نظام يُعرف بـ Banks System، بمقتضاه يتعين على البنوك في الولايات المتحدة أن تملك ضمانا لإصدارها سندات حكومية بقيمة 25% مما تصدره هذه البنوك من ورق وما تحفظه من ودائع عمل هذا القانون على ضبط أعمال البنوك، ومكّن للحكومة أن تعترض منها وبين واجباتها في الإصدار، وحدد لها المدة التي يُعطى فيها الامتياز بعشربن عامًا.

ولكن هذا النظام رغم متانته الظاهرة لم يحلَّ الإشكال الأول، وهو عدم توحيد سياسة البنوك لمصلحة الاقتصاد القومي في الولايات المتحدة. وقد اتضح هذا العيب جليًّا في أزمة سنة 1907عندما شكلت الحكومة لجنة National Monetary Committee نتبك النطاعة وقد قدمت تلك اللجنة تقريرًا لفتت فيه النظر إلى النظام عدم توحيد السياسة، وعدم مرونة النظام نفسه، وضعف السوق المفتوحة لخصم الأوراق التجارية والزراعية، وبالجملة عدم انطباق هذا النظام تماما على حاجات البلاد.

وكان هذا التقرير أساس التعديل الذي أقره الكونجرس سنة 1913 للنظام الحالي المعروف بـ Reserve System المتبع الآن في الولايات المتحدة، ومن أهم أغراضه تدبير نظام مرن في إشراف دقيق وتنظيم عام مركز. (زكريا، 2019، صفحة 29)

قسمت الولايات المتحدة بمقتضى هذا النظام الجديد إلى اثنتي عشرة منطقة في كل منطقة منها مدينة هامة للاحتياطي بها بنك مركزي له مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء، ويتكون رأس ماله من اكتتاب تدفعه البنوك، وقد تُساهم الخزانة العامة للدولة بمبلغ مُعيَّن تأخذ به أسهما بناءً على اقتراح من لجنة Organisation Committee، ولكن لوزير المالية أن يتصرف ببيع هذه الأسهم إذا لم تعد هناك حاجة إلى امتلاكها.

وكل بنك من هذه البنوك له حرية العمل في استقلال ذاتي يتعامل فيه بالسوق المفتوحة وبالخصم ويتَصل بالبنوك المركزيَّةِ الأُخرى. ولكن تشرف على هذه البنوك هيئة مركزية في واشنطن تسمى Board of تسمى Governors of the Federal Reserve System ترسم لها خطة العمل الموحد حتَّى لا تتضارب الخطط. وهذه الهيئة تتكون من سبعة من المديرين يُعيّنهم رئيس الولايات المُتَّحِدة بموافقة مجلس الشيوخ. وبهذا فإنَّ اللامركزية تصبح اسمية أكثر منها فعلية؛ لأن هذه الهيئة المركزية تنسِّقُ العمل بين تلك البنوك، وتجعلها ترعى رعاية موحدة للاقتصاد الوطني.

ذلك النظام الأمريكي لا نظير له في بلدٍ آخر من بلاد العالم التي في كلِّ منها بنك مركزي واحد؛ لأنه يقوم على اثني عشر بنكًا يتبعها أربعة وعشرون فرعًا لها يُساهم فيها 6300 بنك. ومثل هذا النظام لم يسمع بمثله في بلاد أُخرى، ومن المتعذِّر - إن لم يكن من المستحيل - أن يطبق في غير الولايات المتحدة. (زكريا، 2019، صفحة 30)

1-2- نشأة البنوك المركزية خلال القرن العشرين:

منذ بداية القرن العشرين قامت الكثير من البلدان بإنشاء بنوك الإصدار والسبب في منح الدولة حق إصدار الأوراق النقدية إلى مصرف واحد هو سهولة إشراف الدولة عليه وإزالة حالة الإفراط في الإصدار، وكذلك إدراك الحكومات لخطورة احتكار حق إصدار العملة من قبل مؤسسات مصرفية خاصة، في حين أن عملية إصدار النقد تمس المصلحة العامة، لذلك اتجهت معظم الدول إلى تأميم تلك البنوك المركزية.

الفصل الأول البنك المركزي وصلاحيات محافظ البنك

وتم تأسيس نظام الصيرفة المركزية للولايات المتحدة عام 1914 وجاء المؤتمر المالي الدولي الذي عقد في بروكسل سنة 1920 فأصدر توصية مفادها أنه على كل البلدان التي لم تؤسس مصرفا مركزيا بعد، أن تبدأ في إنشائه بالسرعة الممكنة، ليس فقط من أجل تسهيل إعادة الاستقرار لعملاتها ونظامها المصرفي، وإنما أيضا من أجل مصلحة التعاون الدولي ومنذ ذلك الوقت، وابتداء من تأسيس بنك الاحتياط لجنوب إفريقيا عام 1921، تبعه تأسيس عدة بنوك مركزية ليس فقط في البلدان المستقلة والمتمتعة بالحكم الذاتي التي لم يكن لديها بنوك مركزية، بل أيضا في العديد من الدول المستقلة حديثا والتي حصلت على استقلالها في الخمسين سنة الأخيرة، وأنيطت بها إصدار الأوراق النقدية ومباشرة وظائفها الرئيسية تدريجيا في الرقابة على الائتمان من حيث الكمية والنوعية والسعر. كما أخذت تلعب الدور الأهم في السياسة المالية والاقتصادية وتخلت تدريجيا عن الأعمال المصرفية العادية، واقتصر نشاطها على الأعمال المصرفية للحكومة والقيام بوظيفة المقرض الأخير عن طريق عمليات الخصم كما اقتصر حق إصدار النقد على البنوك المركزية دون سواها. (عمر، 2008-2009، صفحة 21، 22)

2- تعريف البنك المركزي الجزائري:

1-2-تعريف البنوك المركزية:

البنك المركزي هو هيئة نقدية، يخول له حق الاحتكار الكامل والجزئي لإصدار الأوراق النقدية مع تنظيم حجم العملة والائتمان في البلد ومحاولة تحقيق استقرار النظام النقدي وخدمة مصلحة الاقتصاد العام. (مجيد، 2005، صفحة 244)

اتفق الاقتصاديون على أن البنك المركزي هو مؤسسة مصرفية هدفها الرقابة على كمية النقود واستعمالها بصورة تسهل تنفيذ السياسة النقدية. وقد جرى وضع هذه السياسة من قبل البنك نفسه، أو في أغلب الأحيان يجري فرضها عليه من قبل الدولة، فهو إذن المؤسسة المختصة بالصيرفة المركزية. (صوان، 2008، صفحة 56)

البنك المركزي مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة ومسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة، وباختصار: يأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد، وعلاوة على ذلك ماعدا بعض الاستثناءات- يجب ألا يقوم البنك المركزي بتلك الأعمال التي تقوم بها البنوك التجارية في تعاملها مع أفراد المجتمع. (ناصر، 2015)

2-2-تعريف البنك المركزي الجزائري:

لقد تم تعريف البنك المركزي الجزائري من قبل المشرع الجزائري وذلك من خلال جميع القوانين المنظمة له فكان كالتالى:

2-2-1 تعريف البنك المركزي الجزائري في قانون رقم: (62-144):

يعتبر القانون رقم (62-144) المصادق عليه من قبل مجلس التأسيسي في:13 ديسمبر 1960 أول قانون عرف البنك المركزي الجزائري في فقرته الأول من المادة الأولى التي تنص على:

" أن البنك المركزي هو مؤسسة وطنية عامة تتمتع بشخصية مدنية وحكم ذاتي."

باستقراء هذه المادة يظهر بأن المشرع الجزائري اعتبر أن البنك المركزي الجزائري هو مؤسسة عمومية، فقد أضفى بذلك الصفة العمومية عليه بصفة صريحة، كما منح المشرع الجزائري أيضا الشخصية القانونية للبنك المركزي الجزائري، والتي يترتب عنه مجموعة من الآثار القانونية كحق التقاضي.

 $^{^1}$ loi n°:62-144 décembre 1962 portant création et fixant les statuts de la banque centrale d'Algérie, JO du 28 décembre 1962,p110

كما أستعمل المشرع في هذه المادة عبارة الحكم الذاتي، وهي عبارة سياسية أكثر مما هي قانونية والتي يستشف منها تمتع البنك المركزي الجزائري باستقلالية مالية وباستقلالية التسيير والإدارة عن السلطة الوصية، أما المادة الثانية من القانون رقم (62-144) نصت على أنه:

" البنك المركزي تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه أحكام التشريعات التجارية التي لا ينفصل عنها القانون".

يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتبر البنك المركزي تاجرا في مواجهة الغير، أي متى دخل في التعاملات مع الغير، ويترتب عن ذلك جملة من الآثار القانونية كتطبيق القانون التجاري على هذه المعاملات.

2-2-2 تعريف البنك المركزي الجزائري في قانون رقم (86-12): عرف قانون رقم:

(12-86) البنك المركزي في المادة (15) على أنه: "البنك المركزي ومؤسسة القرض مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية، ويكون رأسمال البنك المركزي ومؤسسات القرض ملك للدولة أو لأحد مؤسسات حسب مفهوم المتعلق بالأملاك الوطنية".

من خلال هذه المادة يتبين بأن المشرع الجزائري استمر في منح البنك المركزي الجزائري الشخصية المعنوية وكذا الاستقلال المالي، كما كرّس أيضا الطابع العمومي له وساوى بين المؤسسة العمومية الاقتصادية وبين المؤسسات المصرفية.

2-2-3 تعريف البنك المركزي الجزائري في قانون رقم (88-06):

بعد انهيار أسعار البترول عام (1986)، باشرت السلطات العمومية جملة من الإصلاحات الاقتصادية، ففي المجال المصرفي صدر قانون رقم $(88-20)^2$ ، الذي جاء بتعريف جديد للبنك المركزي الجزائري،

² قانون رقم: 88-06 المؤرخ في : 12 يناير سنة 1988، يعدل و يتمم القانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بالنظام البنوك و القرض، ج ر ج ج ، الصادرة بتاريخ 13 يناير 1988 ، ص 55.

قانون رقم:86–12، المؤرخ في: 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك و القروض، ج $\,$ ر ج $\,$ ج $\,$ ء العدد:34، الصادرة بتاريخ:20 غشت سنة 1986، ص 1426.

وهذا ما أكدته المادة الثانية منه والتي نصت على أنه: " البنك المركزي ومؤسسة القرض مؤسسة عمومية اقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية.

" لقد جانب المشرع الصواب، عندما اعتبر البنك المركزي الجزائري مؤسسة عمومية اقتصادية، لأن هذا الوصف لا يتناسب البتة مع الوظائف المكلف بها قانونا، كما أنه تثير التباسا مع المؤسسات العمومية الاقتصادية (محمد، 2014–2015، صفحة 20)

وأخير نلاحظ من التعاريف السابقة أنه في سنة 1962 اعتبر المشرع الجزائري البنك المركزي الجزائري مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ولا مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

أما في سنة 1988 اعتبر البنك المركزي الجزائري مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي، تخضع إلى أما في نظام قانوني خاص بالمقارنة مع المؤسسات الأخرى.

2-2-4 تعريف البنك المركزي الجزائري من خلال قانون رقم: (90- 10):

عرف قانون رقم: (90-10) المتعلق بالنقد والقرض البنك المركزي الجزائري في مادته (11) والتي تنص على أن " البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "

ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري عرف البنك المركزي الجزائري بأنه مؤسسة وطنية، ومنح له كل من الشخصية المعنوية والتي تترتب عنها جملة من الآثار القانونية، والتي خص بالذكر من بينها الاستقلال المالي.

(11-03) تعريف البنك المركزي الجزائري من خلال قانون رقم: (2-11-03)

من خلال تتبع التشريع الجزائري وتحديد للأمر رقم ((11-03)) المتعلق بالنقد والقرض نجد أن المشرع الجزائري قد عرف البنك المركزي الجزائري، أو كما أصطلح عليه في هذا القانون بنك الجزائر، وذلك من

¹ القانون رقم 90–10، المؤرخ في : 14–04–1990، المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج ، العدد 16 ، الصادر بتاريخ 14–4–1990، ص 522.

البنك المركزي

خلال نص المادة التاسعة منه والتي نصت على أنه "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية، ومراقبة مجلس المحاسبة."

باستقراء لنص هذه المادة، نجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن البنك المركزي الجزائري مؤسسة وطنية أي أنه مؤسسة عمومية، كما منح له المشرع الجزائري الشخصية المعنوية واعتبره مستقلا ماليا، كما أخضع التعاملات التي يقوم بها البنك المركزي الجزائري – بنك الجزائر – مع الغير الى أحكام القانون التجاري الجزائري، إلا إذا تعارض تطبيق أحكامه مع الأحكام التي جاء بها الأمر رقم (11-03) المتعلق بالقرض والنقد وهنا تطبيقا لمبدأ الخاص يقيد العام.

وأضاف المشرع الجزائري من خلال ذات المادة أن البنك المركزي الجزائري يتبع قواعد المحاسبة التجارية بدل إجراءات المحاسبة العمومية، كما لا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة، وهذا يعني لا يخضع للأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية وبمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية.

وقد نصت المادة (10) من نفس الأمر على أنه: " تمتلك الدولة رأس مال بنك الجزائر كلية"، كما نصت المادة (11) منه على أنه: " يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر ويفتح بنك الجزائر فروعا ووكالات في كل المدن، حيث يرى ضرورة لذلك. "

وبتحليل هاتين المادتين يتبين أن البنك المركزي الجزائري ذو طابع عمومي، بحيث تمتلك الدولة رأسماله كليا، بحيث يمنحه ذلك الصفة العمومية، كما أن البنك المركزي الجزائري يعتبر مؤسسة مركزية يقع مقرها في مدينة الجزائر العاصمة، إلا أنه يفتح فروعا ووكالات مركزية في باقي المدن إلا ما استدعت الضرورة لذلك.

الأمر رقم 33 ،11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقذ والقرض (الملغي للقانون رقم: 90–10)، ج ر $\,$ ج $\,$ العدد 52 الصادرة بتاريخ 22 غشت سنة 2003، ص4.

الفصل الأول البنك المركزي وصلاحيات محافظ البنك

" يستنتج أن بنك الجزائر يخضع للتشريع التجاري كأصل، كما يخضع لقواعد القانون العام عند وجود نص صريح، كالطعن في الأنظمة والقرارات الفردية الصادرة عن مجلس الدولة، كما قد عرف المشرع بنك الجزائر تبعا للقواعد القانونية التي يخضع لها." (محمد، 2014–2015، صفحة 22،21)

المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي

في الواقع يعتبر البنك المركزي أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد، ولذلك فان علاقته بالحكومة وطيدة. حيث يمثل في بعض الدول الاداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية وبصفة خاصة في السياسية النقدية، وهو ايضا على صلة وثيقة بالبنوك التجارية، اذ يقوم بالإشراف والرقابة على انشطتها، كما يعد البنك المركزي الهيئة التي تتولى إصدار النقد وتضمن بشتى الوسائل سلامة أسس النظام المصرفي ويوكل اليها الإشراف على سياسة الائتمانية في الدولة، ويكاد لا يخلوا بلد من البلدان المستقلة اليوم من البنك المركزي.

ومن اهم الخصائص المتعارف عليها للبنوك المركزية:

- 1. يعتبر بنكا أي مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقة الى اصول نقدية أو العكس، إنه أيضا قادر على خلق وتدمير النقود القانونية وأخيرا هو المهيمن على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد الوطنى. (البياوي، صفحة 59)
- 2. هو ليس بنكا عاديا أو مؤسسة نقدية عادية، فالبنك المركزي بماله من قدرة خلقوا تدمير النقود القانونية من جهة والقدرة على التأثير في امكانيات البنوك التجارية في خلق النقود والودائع من جهة أخرى. يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ويمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية (الفولي، 2003).
- 3. يحتكر اصدار النقود القانونية وهو ما يميزه بمبدأ الوحدة، فالبنك المركزي مؤسسة وحيدة، ففي كل اقتصاد قومي لا توجد إلا وحدة مركزية معينة تصدر النقود وتشرف على الائتمان مع أن ذلك لا يحول دون وجود صور من التعديد في بعض الحالات.

الفصل الأول البنك المركزي وصلاحيات محافظ البنك

4. غالبا يعتبر مؤسسة عامة سواء بقوة القانون أم بقوة الواقع وهي ضرورة تمليها أهمية وخطورة الوظائف الموكلة للبنك المركزي سواء من حيث إصدار النقود القانونية أو من حيث تأثيره في خلق الودائع وما يترتب على ذلك من نتائج متعلقة بالسياسة النقدية خاصة السياسة الاقتصادية العامة.

- 5. ان الوحدات النقدية المصدرة من طرف البنك المركزي تتمتع بخصائص تميزها من غيرها من انواع النقود (نقود الودائع) فهي نقود قانونية لها قوة ابراء غير محددة لتسديد الديون، ووسيط للتبادل مقبول من طرف الجميع وهي قمة السيولة.
- 6. لا يمارس عمليات البنوك العادية بل يقتصر نشاطه على العمليات والشؤون المتعلقة بالإصدار والإشراف على الشؤون النقدية والائتمانية للاقتصاد الوطني ككل وهذا هو الاتجاه الذي يسلكه بنك إنجلترا، بينما يقوم البنك المركزي الفرنسي بالوظائف العادية للبنوك التجارية إضافة إلى العمليات الخاصة بالبنوك المركزية. (الفولى، 2003، صفحة 140)

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي الجزائري

للبنك المركزي الجزائري وظائف حصرية يتميز بها عن بقية البنوك الأخرى نذكرها:

1- وظيفة الإصدار:

ارتبط امتياز إصدار النقود الورقية في كافة الدول بمنشأ وتطور البنوك المركزية سواء التي مباشرة تحت هذا المسمى أو التي كانت أساسا بنوك إصدار قد تحولت إلى بنوك مركزية، إن الدولة تنظر تأسست دائما إلى إصدار النقود الورقية والمعدنية باعتبارها حق لها منفردة، ولكنها عادة ما تحتفظ بإصدار العملة المعدنية من خلال وزارة الخزينة مثلا وتمنح امتياز الإصدار إلى بنوك التجارية أو بنوك إصدار تأسست لهذا الغرض وذلك وفقا لضمانات تقررت في القانون (عزت، 2002، صفحة 169) ويعد الدافع إلى توكيل عملية الإصدار للبنوك المركزية . بدلا من أن تحتفظ الدولة لنفسها بحق الإصدار هو خشية الدولة من إفراطها في إصدار العملة لأغراض الموازنة العامة دون النشاط الاقتصادي، عموما، مما يؤدي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية وانعدام الثقة بها، بل رأت الدولة أيضا أن تقوم كما كان يحدث بالماضي (الحميد، 2007)، من الناحية العملية تعتبر وظيفة إصدار النقود الورقية من الوظائف الرئيسية التي اشتركت كل المصارف المركزية في أدائها". (عزت، 2002، صفحة 170)

2- وظيفة الائتمان:

تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك المركزي، حيث تمثل الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها في تنفيذ السياسة النقدية، ويستخدم البنك المركزي للقيام بهذه الوظيفة مجموعة من الوسائل منها الكمية والمتمثلة في سياسة سعر إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة وأسلوب يعدل النسبة القانونية الاحتياطي الإجباري، ومنها الكيفية المتمثلة في تأطير القروض وهامش الضمان المطلوب والحد الأقصى لسعر الفائدة، والرقابة على شروط الرهن العقاري... إلخ (حماني، 2005–2006، صفحة 42)

ولذلك فالبنك المركزي يقوم بدور هام في الإشراف على الائتمان أو على خلق نقود الودائع، الذي تقوم به البنوك التجارية حتى يكون ذلك متلائما مع الظروف الاقتصادية السائدة، وهو في سبيل ذلك يستخدم العبيد من وسائل الرقابة على الائتمان والتي تعرف بوسائل السياسة النقدية مثال: (وضع سقف الائتمان، نسبة السيولة القانونية، حصص إعادة الخصم...) (ناشد، 2005) .

من أهداف توحيد عملية الإصدار ومنحه كامتياز للبنك المركزي الجزائري تمكن هذا الأخير من مراقبة حجم الائتمان الكلي التي تمنحه البنوك، خاصة وأن البنوك التجارية تشتهر بالتوسع النقدي، من خلال ما يسمى اشتقاق الودائع أو توليد النقود، وهذا بمنح أكبر قدر ممكن من القروض انطلاقا من حجم محدد من الودائع المودعة لديها، نتيجة لتطور العمل المصرفي واستحداث وسائل بديلة عن النقود الاعتيادية. يقوم بنك الجزائر على حجم الائتمان من حيث كميته وكلفته ونوعيته عن طريق استعمال أدوات السياسة النقدية المتاحة له قانونا. (الحفيظ، 2013-2014، صفحة 12)

3 - العمل كبنك البنوك:

يشرف البنك المركزي الجزائري على مختلف البنوك، إذ تنص المادة (51) من الأمر رقم: (03-11) على أنه:" يمكن بنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل البنوك العاملة بالخارج إلا في عمليات بالعملات الأجنبية."

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري منح البنك المركزي الجزائري أن يقوم بكل

البنك المركزي

العمليات المصرفية مع البنوك.

إلا أنه وضع استثناء من خلال المادة على أنه لا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج، إلا بالعملات الأجنبية، وبالتالي فإن المشرع الجزائري وضع قيدا بالنسبة للبنوك العاملة بالخارج. تنص المادة (52) من الأمر رقم (03-11) على أنه: يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جاري دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات المقاصة.

من خلال نص المادة يتضح أن بنك الجزائر يحتفظ بالأرصدة الاحتياطية التي تكونها البنوك التجارية حماية لأموال المودعين من خطر إفلاسها، كما يحتفظ بحسابات جارية لها تمكنه من تلبية حاجات عمليات التسديد التي تقتضيها نظم الدفع التي يديرها.

ويمكن أيضا لبنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر، ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد والصرف¹.

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري وضع لبنك الجزائر شروط:

1- المدة لمدة سنة على الأكثر.

-2 يجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات.

ويمكن للبنك المركزي أن يقوم بكل العمليات على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل، ويمكن أن تستعمل الأرصدة من ذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية وفي هذه الحالة يستمع إلى مجلس النقد والقرض ويخطر رئيس الجمهورية بذلك².

إضافة للصلاحيات السابقة، يتولى بنك الجزائر القيام ببعض الوظائف عن طريق هيئات مستقلة، حيث يقوم عن طريق مجلس النقد والقرض بتنظيم كل الجوانب المتعلقة بالنقد والصرف والنشاط المصرفي بصفة

^{11-03:} من الأمر رقم: 43 ni

² المادة 39 من الأمر رقم: 30-11

االفصل الأول وصلاحيات محافظ البنك

عامة، إلى جانب منح التراخيص للبنوك والمؤسسات المالية من أجل مزاولة نشاطها، كما يقوم من خلال اللجنة المصرفية بالرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة والتأكد من مدى التزامها بالنصوص القانونية المفروضة عليها. (الحفيظ، 2013-2014، صفحة 14)

4-بنك الدولة (بنك الحكومة):

يمكن أن نعرف البنك المركزي من خلال نص المادة (49) من الأمر رقم: (10-11) على أن: بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والفرضية...."

نلاحظ من خلال نص المادة باعتبار بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بإمكانه القيام بعدة وظائف مع دفتر قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة.

وبالتالي فإن البنك المركزي يتولى بدون مصاريف مسك الحساب الجاري للخزينة، ويقوم مجانا بجميع العمليات الدائنة والمدينة التي تجري على هذا الحساب ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقل بد 1% عن نسبة رصيد المدين، ويحدد هذه النسبة مجلس النقد والقرض (الحفيظ، 2013-2014، صفحة 13).

وبتولى بنك الجزائر أيضا:

- توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور.
- دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق الحكومية (الحفيظ، 2013-2014).

إضافة إلى ذلك: يمكن لبنك الجزائر أن يتولى الخدمة المالية لقروض الدولة وكذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها، كما يمكن له أيضا أن يتولى نفس المهام السابقة الذكر بالنسبة للجماعات والمؤسسات الحكومية العمليات المنصوص عليها في المادة (49).

19

 $^{^{1}}$ المادة 50 من الأمر رقم : 0

كذلك يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية مكشوفات بالحساب الجاري أو يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية، وذلك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10%) من الإيرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة.

كما يرخص لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية بصفة استثنائية تسبق بوجه حصريا للتسيير النشط للمديونية العمومية الخارجية. 1

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري وضع شروط لبنك الجزائر كالمدة والعقد. كما يتولى إلى جانب ذلك وحسب المادة (40) من الأمر السابق الذكر أنه: " يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم.

أو يضع أو يأخذ تحت نضام الأمانة ويرهن ويسترهن أو يودع ويأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية ويدير احتياطات الصرف ويوسفها.

كما يجوز أيضا لبنك الجزائر في هذا الإطار، الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري يحدد كيفيات تسيير احتياطات الصرف، ويعود له أيضا وحسب المادة (36) مكرر من الأمر السابق ذكره، المعدل والمتمم إعداد ميزان المدفوعات وعرض الوضعية المالية الخارجية للبلاد.

نستنتج من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري أعطى للبنك المركزي وظيفة على أنه بنك البنوك وذلك من خلال المواد التي نص عليها الأمر رقم: (11-03).

5-مستشار الحكومة:

وظيفة مستشار الحكومة راجعة لخبرة بنك الجزائر بالمسائل النقدية والمالية وتطوراتها داخل السوق ونتيجة لعلاقته الوظيفية بالبنوك التجارية المعتمدة. (الحفيظ، 2013-2014، صفحة 13)

^{11-03 :} من الأمر رقم : 13-11

لذلك نصت المادة (36) من الأمر رقم: (10-03) على أن: "الحكومة تستشير بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية".

كما يمكن أيضا لبنك الجزائر أن يقترح على الحكومة تدابير من شأنها أن تحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد، ويطلع الحكومة على كل طارئ من شانه المساس باستقرار النقد العرض، ويحق أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية أن يزوده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض. وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية "ويحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها، وتجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية (ناصري، ،2008/2008).

كما نصت المادة (37) على أنه: "يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، ويمكنه عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية."

ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع والصرف والمقاصة ويتولى تنفيذها، ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الاتفاقات لحساب الدولة."

المبحث الثاني: صلاحيات محافظ البنك

أعطى المشرع الجزائري لكل من محافظ بنك الجزائر ونوابه مكانة بارزة يجب تحليلها وذلك بالرجوع إلى أحكام قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم (03-11) وهذا ما سيتم التطرق له في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعيين وإقالة محافظ البنك المركزي الجزائري

1- تعيين محافظ البنك:

«لم تتضمن دساتير (1963)، (1976)، (1989) محافظ البنك المركزي الجزائري كوظيفة أو منصب يتعلق بأهم مؤسسة مصرفية مركزية في الدولة، غير أن المشرع في دستور سنة (1996)، وعلى خلاف الدساتير الآنفة الذكر منح لأول مرة محافظ بنك الجزائر مركزا دستوريا (محمد، 2014–2015، صفحة 102).

وهذا ما أكدت عليه المادة (78) من الدستور (1996) المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 والتي تنص على من بين الوظائف والمهام التي يعينها رئيس الجمهورية "محافظ بنك الجزائر".

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة من دستور (1996) نص صراحة على عبارة محافظ

بنك الجزائر عندما عدد اختصاصات رئيس الجمهورية عند التعيين في مهام الوظائف السامية، إذ جعل

منصب المحافظ بين المناصب السامية في الدولة معنى ذلك أن المشرع اعترف أخيرا بأهمية ومكانة هذه المؤسسة الدستورية ضمن أجهزة الدولة، كما تبرز أهمية منصب محافظ بنك الجزائر بأنه يترأس ثلاث هيئات أو أجهزة مهمة. (محمد، 2014–2015، صفحة 102) وهم كالآتى:

أ- مجلس إدارة البنك الجزائري.

ب - مجلس النقد والقرض.

ج - اللجنة المصرفية

وهذا ما جاءت به المادة (106) من الأمر رقم: (03-11) لتأكد ذلك والتي نصت

على أنه تتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ، رئيسا.
- ثلاثة (03) أعضاء يخترون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين (02) ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحاكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة.

الفصل الأول البنك المركزي وصلاحيات محافظ البنك

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (05) سنوات. وتطبق المادة (25) من هذا الأمر على رئيس اللجنة وأعضائه.

تزود اللجنة بأمان عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء اعلى اقتراح من اللجنة.

باستقراء نص هذه المادة يظهر بأن اللجنة المصرفية تتسم بالطابع الجماعي على خلاف باقي السلطات الأخرى، فهي تتكون من ستة (06) أعضاء هم المحافظ رئيسا وهو من يرأس اللجنة المصرفية وأحد الشخصيات المعينة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، حيث أصبح تعيين جميع الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي، كما حافظت هذه المادة على مدة التعيين خمس (05) سنوات. بالنسبة للمحافظ ونوابه في قانون (62–144) كان يشكل أحد أهم العناصر المكونة لجهاز تسيير البنك المركزي، فمحافظ البنك المركزي الجزائري في هذا القانون رقم (62–144) كان يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية بعد اقتراح من وزير المالية.

ومن خلال قانون رقم (62–144) كان المحافظ ونوابه يتم عزلهما من طرف رئيس الدولة بموجب مرسوم أيضا، بناءات على اقتراح من وزير المالية دائما، وعليه تظهر المكانة التي يتمتع بها وزير المالية، نظرا للتأثير الذي يمكن أن يزاوله على مصير إدارة بنك المركزي الجزائري (زينة، 2013/2012، صفحة 29).

كما أن هذا القانون رقم (62-144) تم إلغاءه بعدما صدر قانون رقم: (90-10) المتعلق بالنقد والقرض، وتجدر الإشارة أولا أن تعيين محافظ بنك المركزي الجزائري ونوابه في هذا القانون كان يتم بموجب مرسوم رئاسي، وبذلك أصبح من خلال هذا القانون لا يمكن لوزير المالية أن يعينهم. وهذا ما أكدته المادة (20) من قانون: (90-10) التي نصت على أنه يعين المحافظ بمرسوم رئاسي"، وكذلك المادة (21) من نفس القانون التي نصت على أنه: "يعين نواب المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية ويحدد فيه رتبة كل واحد منهم".

ثم بعد ذلك منح دستور (1996) مركزا دستوريا للمحافظ، حيث نصت المادة (78) منه السالفة الذكر

على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين محافظ بنك الجزائر. (زينة، 2013/2012، صفحة 29)

كما أن القانون رقم: (90–10) تم إلغائه أيضا بعد صدور الأمر رقم (03–11) الذي نص كذلك على تعيين المحافظ ونوابه بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما جاءت به المادة (13) من نفس الأمر التي نصت على أنه: يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية".

إذن نستنتج من خلال القانون رقم: (22–144) الملغى والقانون (90–10) الملغى وكذلك الأمر رقم (10-90) من الناحية القانونية أنه لم يعد لوزير المالية أي دور في تعيين المحافظ بنك الجزائر ونوابه

ويرجع هذا الوضع إلى الإصلاحات التي مست أهم مؤسسة مالية مركزية للدولة بموجب القانون رقم (90-10) وهذا النص جاء في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها السلطات العمومية لإصلاح النظام المصرفي، ومن أهمها فتح مجال الاستثمار في مجال النشاط المصرفي، بعد الأزمة المالية التي عرفتها الجزائر عام (1986). كما تم وضع حد لتدخل الإدارة في المجال المصرفي، بالمقابل تم منح الاستقلالية للسلطة النقدية.

وحدد المشرع حالات التنافي بالنسبة للمحافظ ونوابه في المادة (14) من الأمر رقم: (03–11) والذي نصت على أنه: "تنافي وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة

عمومية وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ."

ولا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارس أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي والمالي والاقتصادي.

ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر".

"بعد سرد حالات التنافي الخاصة بالمحافظ ونوابه، نلاحظ أن قانون النقد والقرض وسع من حالات التنافي وأخذ بالنظام المطلق، بحيث منع المحافظ ونوابه من ممارسة أي مهنة أو نشاط مهما كان نوعه، حتى أنه مدد هذا المنع حتى إنهاء مهام المحافظ ونوابه" (محمد، 2014–2015، صفحة 106).

لقد أكد الأمر رقم: (07-01) المؤرخ في أول مارس سنة 12007، على نفس حالات التنافي التي جاءت بها المادة (14) من الأمر رقم (10-11) السالفة الذكر ولكن هذا الأمر رقم: (10-01) أضاف حالات التنافي التي لم ينص عليها في القانون رقم: (10-11) وهذا ما أكدته المادة (02) من الأمر رقم: (10-01) الذي نص على أنه:" دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يعمل شاغلوا المناصب والوظائف المذكورة في المادة الأولى أعلاه من أن تكون تم من خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلد أو خارجها مصلحة لدى المؤسسات أو للهيئات التي يقومون بمراقبتها أو الإشراف عليها والتي أبرموا صفقة معها أو أصدر، أيا بغية عقد صفقة معها".

2-صلاحيات المحافظ:

تتمثل أهم مهام المحافظ حسب المواد (16) و (17) من الأمر رقم (03-11) فيما يلي:

- ❖ يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر، حيث يتخذ جميع الإجراءات التنفيذية ويقوم بجميع الأعمال في إطار ما ينص عليه القانون.
- یوقع باسم بنك الجزائر جمیع الاتفاقیات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالیة والحصائل وحساب النتائج.
- ❖ تمثیل بنك الجزائر لدى السلطات العمومیة في الجزائر لدى البنوك ولدى البنوك المركزیة الأجنبیة ولدى الهیئات المالیة الدولیة ولدى الغیر بشكل عام.
 - ❖ تمثيل بنك الجزائر لدى الجهات القضائية وتولى جميع الإجراءات المتعلقة بذلك.
 - 💠 تنظيم مصالح بنك الجزائر وتحديد مهامها.

 $^{^{1}}$ الأمر رقم: 07-07، المؤرخ في: أول مارس سنة 2007، يتعلق بحالات التنافي و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج ر ج ج: العدد 16ء الصادر بتاريخ 7 مارس سنة 2007، ص 03.

الفصل الأول البنك المركزي وصلاحيات محافظ البنك

- وله سلطة في تعيين أعوان بنك الجزائر وترقيتهم وعزلهم.
- ❖ تعیین ممثلي بنك الجزائر لدى السلطات الأخرى طبقا للنصوص القانونیة، كما یعود إلیه تحدید صلاحیات كل نائب له وبوضح سلطته.
 - ❖ يقوم بشراء كل الأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها.

إضافة لذلك يمكن للمحافظ بنك الجزائر وهذا خلال المادة (17) أن: " يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم، ويمكنه أن يفوض إمضاءه لأعوان بنك الجزائر، كما يمكنه لحاجات الخدمة، أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين.

3- إقالة وإنهاء مهام محافظ البنك:

لم ينص المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض بموجب الأمر رقم (10^{-11}) على إنهاء مهام المحافظ ونوابه لكن المشرع نص في قانون رقم: (90^{-10}) على إقالة مهام المحافظ ونوابه وهذا ما تؤكده نص المادة (22) والتي تنص على أنه: " يعين المحافظ لمدة ست سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات".

يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة.

تتم إقالة المحافظ ونواب المحافظ في حال العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية. لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية.

"إن ضوابط إقالة أو إنهاء مهام المحافظ، التي نص عليها قانون النقد والقرض رقم: (90-10) لم يتم التعامل بها عندما تم إنهاء مهام المحافظ بنك المركزي الجزائري عام (1992)، حيث تم ذكر سبب إنهاء المهام بعبارة " لشغل بوظيفة أخرى هذه العبارة لا تعني أن المحافظ في حالة عجز صحي، وأخيرا فإن المشرع في قانون النقد والقرض لعام (2003) وعلى خلاف القانون رقم: (90-10) الملغى، لم يقيد رئيس الجمهورية بحالات أو أسباب الإقالة أو إنهاء مهام المحافظ ونوابه حيث أصبح رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة واسعة جدا في إقالة المحافظ ونوابه". (محمد، 2014–2015، صفحة 115)

المطلب الثاني: صلاحيات المحافظ باعتباره ممثل لمجلس الإدارة

يتكون البنك المركزي الجزائري من مجلسين رئيسيين؛ أولهما مجلس الإدارة وثانيهما: مجلس النقد

والقرض، وتنص المادة (04) من الأمر رقم: (01-01) على أن مجلس إدارة بنك المركزي الجزائري هيئة مستقلة عن مجلس النقد والقرض، ثم جاء الأمر رقم (03-11) ليدعم هذا الموقف الجديد ويؤكده.

أوكلت مهمة إدارة بنك الجزائر إلى المحافظ الذي يرأسه ونوابه كلهم معينون بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية. لقد أخذ المشرع بهذا الاتجاه منذ إلغاء نص المادة (22) من قانون رقم: (10-10) المتعلق بالنقد والقرض بموجب المادة (13) من الأمر رقم (10-10) ، فلقد كانت المادة (22) التي تنص صراحة على مدة ولاية المحافظ ونوابه والتي قدرت بست سنوات كما منعت إقالة غير مسببة بإحدى الأسباب المنصوص عليها قانونا، وبذلك كفل المشرع حماية هؤلاء الأعضاء من العزل العشوائي، في حين أدى إلغاء هذه المادة إلى إضعاف مركز المحافظ ونوابه وتهديد استقرارهم بل استقرار السلطة النقدية في الدولة، وإن في وضع المحافظ ونوابه تحت رحمة السلطة التقديرية للحكومة تعزيز لتبعية البنك المركزي الجزائري وإن في وضع المحافظ ونوابه تحت رحمة السلطة التقديرية للحكومة تعزيز لتبعية البنك المركزي الجزائري لهذه الأخيرة. (2) وبعدها جاء الأمر رقم (10-10) الذي قام بإلغاء قانون (1090) ليدعم الأمر رقم: (10-10) الجديد ويؤكده وهذا ما تبينه المادة (18) من الأمر رقم (13-11) والتي تنص على: " يتكون مجلس الإدارة من:

- المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاثة.
- ❖ ثلاثة موظفین ذوي أعلى درجة معینین بموجب مرسوم من رئیس الجمهوریة بحکم کفاءتهم في المجالین الاقتصادي والمالي.

يحل المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها."

نستنتج في الأخير أن المواطنون السامون في ظل قانون رقم: (90-10) يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة في حين أصبحوا يعينون حسب القانون الجديد بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

الفصل الأول البنك المركزي وصلاحيات محافظ البنك

يعقد المجلس اجتماعاته بناءات على استدعاء من رئيس، كما اقتضى الأمر لذلك كما يبين أن يجتمع بطلب من ثلاث أعضائه، وبصحة الاجتماع يشترط القانون حضور أربعة من أعضائه على الأقل1.

السلطات المخولة لمجلس إدارة بنك الجزائر:

تنص المادة (19) من الأمر رقم: (13-11) على أنه: "يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح وكالات والفروع أو إلغائها.
 - يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.
- يوافق على القانون الأساسى للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر.
 - يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات.
 - يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها.

يبث في جدي الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرفض بإجراء المصالحات والمعاملات.

- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة.
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها.
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية.
 - يطلع بجميع شؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

إضافة إلى هذه الاختصاصات يختص مجلس الإدارة في تنظيم هيئة المراقبة ووضع الوسائل المادية والبشرية تحت تصرفها."²

أنظر إلى المادة 24 من الأمر رقم: 03-11، المصدر السابق.

¹¹⁻⁰³: نص الفقرة 5 من المادة 26 من الأمر رقم 2

المطلب الثالث: صلاحيات المحافظ باعتباره رئيس مجلس النقد والقرض

يعتبر مجلس النقد والقرض هيئة منفصلة عن مجلس إدارة بنك الجزائر من خلال صدور الأمر رقم (01) المتعلق بالنقد والقرض، وتنص المادة (58) من الأمر رقم: (01) المتعلق بالنقد والقرض على أن مجلس النقد والقرض يتكون من:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.

- شخصين يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية ¹ ، ونصت المادة (59) أيضا على:" أن يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله ويحدد المجلس نظامه الداخلي، وتتخذ القرارات لأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل، ويمكن أن يستدعي إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة على ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحون في هذه الحالة، جدول أعمال المجلس، ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة (6) من أعضائه على الأقل، ولا يسلم أي مستشار أن يمنح تفويض لتمثيله في اجتماع المجلس.

يحدد المجلس بدل حضور أعضائه والشروط التي تسدد بموجبها المصاريف المحتملة التي قد يقوم بها أعضاؤه. يمكن المجلس أن يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها"².

√ صلاحيات المجلس:

لقد حددت المادة (62) من الأمر رقم: (11-03) المعدلة والمتممة صلاحيات المجلس والتي تنص على أنه:" يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

¹ الأمر رقم: 13-11 المصدر نفسه.

² المادة 26 من الأمر رقم: 11-03

إصدار النقد كما هو منصوص عليه في المادتين (04) و (05) من هذا الأمر وكذا تغطيته.

- ◄ مقاييس وشروط عمليات بنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.
- ➤ تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. وهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرصنة ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الرقابة في سوق النقد، وبتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.
 - ◄ غرفة المقاصة.
 - ◄ سير وسائل الدفع وسلامتها.
- ◄ شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه.
 - ◄ شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- ◄ المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.
 - ◄ حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.
- ◄ المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان وكذا كيفيات آجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر.
- ◄ الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالى.
 - ◄ تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وتنظيم سوق الصرف.
 - ◄ التنظيم القانوني للصرف، وتنظيم سوق الصرف.
 - ◄ تسيير احتياطات الصرف.

يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

الفصل الأول البنك المركزي وصلاحيات محافظ البنك

- ✓ الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد.
 - ✓ الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية.
 - ✓ تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.
- ✓ القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسندها المجلس في إطار هذا الأمر، عن طريق الأنظمة. يستمع المجلس إلى الوزير المكلف بالمالية بناء على طلب من هذا الأخير، وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدى".

يفهم من هذه المادة أن المجلس يمارس سلطته عن طريق سن الأنظمة وتتخذ القرارات داخلها بالأغلبية البسيطة للأصوات وعند تساوي عددها يكون صوت الرئيس مرجحا.

حيث يعقد المجلس على الأقل أربع دورات عادية في السنة كلما استدعت الضرورة ذلك كما يستوجب القانون حضور ست أعضاء على الأقل، ولا يمكن لأي عضوان أن يمنح تفويض لعضو الآخر لتمثيله. (الحفيظ، 2013-2014، صفحة 18)

النفصل الأول البنك المركزي وصلاحيات محافظ البنك

الفصل الثاني:
البنوك التجارية
وملامح رقابة
المحافظ علبه

الفصل الثاني

البنوك التجارية وملامح رقابة المحافظ عليه

المبحث الأول: البنوك التجارية

تعد البنوك التجارية من الركائز التي تقوم عليها الحياة الاقتصادية في جميع بلدان العالم وهي من المؤسسات الضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها، ولأهميتها من خلال وظائفها التي تتمثل في جمع مدخرات الأعوان الاقتصاديين وتوظيفها وذلك عن طريق مختلف الآليات والتقنيات.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك التجاربة

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم ونشأة البنوك التجارية.

1-مفهوم البنوك التجاربة

يقصد بالبنوك التجارية: " البنوك التي تقوم بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو الآجال المحددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات التنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يستلزمه من عمليات بنكية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي." (قحف، 2004/2003)

وكما يطلق عليها أيضا اصطلاحا (بنوك الودائع) بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي الودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل، وبناء على ذلك، لا تعتبر بنوكا تجارية ما لا يضطلع بقبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الائتمانية، أو ما ينحصر نشاطه الأساسي في مزاولة عمليات الائتمان ذي الأجل الطويل كبنوك الادخار وبنوك الرهن العقاري وما إليها (حشيش، 2004، صفحة 190).

وتعرف بأنها " المؤسسات التي تتعامل في الدين أو الائتمان، حيث تحصل الودائع من العملاء وتدفع لهم " فائدة ثم تقوم بإقراض هذه الودائع وتحصل على فائدة أعلى (القصاص، 2010، صفحة 75).

عرفها التشريع الفرنسي بأنها " تلك المؤسسة التي تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع أو ما في حكمها، ثم إعادة استخدام هذه الأموال لحسابها الخاص في عمليات الخصم والائتمان أو في العمليات المالية " (الرحمان، 2015، صفحة 9).

من خلال ما سبق، يمكننا القول إن البنوك التجارية هي مؤسسات مالية تتمثل وظيفتها رئيسية في تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع بأنواعها أو ما يمثلها وتقوم بتوظيفها على شكل قروض مقدمة للأشخاص طبيعيين أو معنوبين.

2-نشأة البنوك التجاربة

أصل كلمة بنك مأخوذة من الصرف بمعنى بيع النقد بالنقد "، ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف. ويقابلها كلمة بنك ذات أصل الأوربي والمشتقة من الكلمة الإيطالية ((BANCO) التي تعني المنضدة أو الطاولة. أما سبب ارتباط هذه الكلمة بأعمال البنكية فلأن الصرافين كانوا يستعملون مناضد خشبية لممارسة أعمالهم في أسواق بيع وشراء العملات المختلفة وذلك في أواخر القرون الوسطى كما إن كلمة ((BANKRUPT) وتعني " مفلس " جاءت من أصل إيطالي حيث تعني كسر المنضدة أي منضدة الصراف كإعلان عن إفلاسه وعدم السماح له بالاستمرار في مزاولة الصرافة وإن الأناجيل التي تتحدث عن حياة السيد المسيح – عليه السلام – تدل على انتشار هذه العادة في الشرق على أرض فلسطين منذ القرن الأول للميلاد.

ومهما يكن من أمر، فإن الباحثين يجتمعون على أن تاريخ نشأة المصارف الحديثة يبدأ منتصف القرن الثاني عشر للميلاد حيث تأسس أول بنك وذلك في مدينة البندقية 1157 تلاه بنك برشلونة عام 1401 ثم بنك ريالتو (DELLA PIZZA DI RIALTO BANCO) عام 1587 بمدينة البندقية ثم بنك أمستردام عام 1609 و يعتبر هذا البنك الأخير النموذج الذي اتخذته معظم البنوك الأوربية بعد ذلك مع مراعاة ما أملته اختلافات الظروف و الأحوال بين دولة وأخرى، مثل بنك هامبورج بألمانيا عام 1619 وبنك انجلترا

االفصل الثاني

محافظ عليها

عام 1694، و بنك فرنسا الذي أسسه نابليون عام 1800 ثم انتشرت البنوك بعد ذلك في أمريكا و غيرها من بلدان العالم (الله، 2000، صفحة 17،16).

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية وأهدافها

أولا: وظائف البنوك التجاربة

تنقسم وظائف البنوك التجارية إلى وظائف تقليدية وتمثل وظائفها أصلية أخرى حديثة ظهرت بسبب التطور الاقتصادي.

أولا: الوظائف التقليدية

وهي الوظائف الأصلية للبنوك التجارية وتتمثل في مجموع الوظائف التالية:

1- قبول الودائع بمختلف أنواعها:

تعتبر هذه الوظيفة من أقدم وأهم الوظائف، حيث تتلقى البنوك التجارية الودائع من جهات وهيئات مختلفة إذ أنها تعتبر من أكثر مصادر الأموال خصوبة، وتشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد البنوك وعليها تتوقف الكثير من عمليات الوساطة البنكية كمنح القروض وإنشاء النقود (إيمان، 2007/2006، صفحة 5).

والبنوك التجارية في عادة تتلقى من عملائها عدة أنواع من الودائع أهمها (العجلوني، 2010، صفحة 60،59):

- الودائع تحت الطلب:

وهي من أهم أنواع الودائع التي تحتفظ بها البنوك التجارية، حيث تشمل النسبة الكبرى من الموارد المالية بالنسبة للبنوك التجارية، ويحق للمودع السحب الوديعة في أي وقت يشاء دون شرط أو قيد باستعمال صكوك الشيك) خاصة يزودهم بها البنك لهذا الغرض.

- الودائع لأجل:

وهذا النوع من الودائع يشترط السحب منها بمدة يتفق عليها مع البنك مقدما، فقد تكون الوديعة لمدة ستة أشهر أو سنة أو سنتين أو أكثر، ويرتفع معدل الفائدة التي يتقاضاها المودع كلما طالت مدتها، لذا فهي تتصف بالثبات النسبي لعلم البنك المسبق بمواعيد السحب، لذا فان نسبة الاحتياطي إجباري عليها أقل من حالة الودائع تحت الطلب.

- ودائع الادخار:

وهي عبارة عن ودائع توفير لصغار المدخرين ويدفع البنك لها فوائد من أجل تشجيع الادخار لدى الناس وتخضع عملية السحب منها لقيود معينة، فلابد من إخطار البنك مسبقا إذا ما أراد المودع سحب الوديعة التي تتجاوز مبلغا معينا، وقد تلجأ بعض البنوك إلى كسر الوديعة قبل الاستحقاق مودعها إذا ما رغب المودع بذلك، وعلى أية حال فان ودائع الادخار تتصف بصغر حجمها مقارنة بالودائع الأخرى.

2-خلق الودائع (هاني، 2002، صفحة 214،210) :

تستند عملية خلق الودائع من قبل البنك التجاري، إلى أنه من وجهة النظر الاقتصادية الكلية، يمكن للبنك التجاري الذي يمارس نشاطه بانتظام ويتمتع بثقة عملائه الكثيرين الذين يودعون أموالهم لديه، أن يبني سياسته الائتمانية معتمدا على قاعدة ثبتت صحتها. وهي أن كل أصحاب الودائع تحت الطلب أو حتى أغلبهم لن يتقدموا معا أو حتى في وقت واحد بطلب لسحب ودائعهم اليوم، وإنما تتقدم مجموعة اليوم، ومجموعة أخرى غدا، و مجموعة أخرى بعد فترة تقصر أو تطول. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه بجانب المودعين الذين يسحبون كل أو بعض ودائعهم، يأتي مودعون آخرون لإيداع ودائعهم جديدة في البنك، وفي النهاية الأمر نجد أن النسبة بين الودائع من البنك، وبين المبالغ ودائعه هي نسبة ثابتة تقريبا.

وهنا يجدر بنا التطرق إلى كيفية البنوك التجارية في خلق النقود وذلك من خلال المثال التالي:

نفرض أن لدينا بنكا تجاريا، ونفرض أن نسبة الاحتياطي القانوني التي يلتزم البنك بالاحتفاظ بها في مقابل الودائع هي 12% وعلى فرض أن البنك قد حصل على ودائع من أفراد والهيئات قيمتها (300.000 دينار) فلإيجاد مبلغ المشتق من الوديعة الأولية نتبع الخطوات التالية:

- ✓ نضرب الوديعة الأولية في نسبة الاحتياطي القانوني لنحصل على المبلغ الذي يجب أن يحتفظ به النك:
 - √ * 36000 = %12* 300.000 دينار
- ✓ نجد الرصيد الحر أي الرصيد الذي يحتفظ به البنك بطرح المبلغ الذي يجب أن يحتفظ به من وديعته الأولية
 - .264000=36000-300.000 🗸
 - 3- تقديم تشكيلة من التسهيلات الائتمانية:

ويقصد بتسهيلات الائتمانية: العمليات المالية التي ترافق العمليات ذات علاقة بالنشاط الاقتصادي لتسهيل القيام به، سواء عن طرق تقديم المال اللازم مثلا القروض، أو خصم و تحصيل كمبيالات أو إصدار خطابات الضمان أو فتح الحسابات الجارية المدينة، والاعتمادات المستندية، أو تأجيل في سداد القروض، أو ضمان السداد في الأجل المتفق عليه بين أطراف العملية، أو الإعفاء من فوائد القروض، ودون أن يتحمل مقدم التسهيل أو المال أية مخاطر، تنتج عن عمليات النشاط الاقتصادي إلا بقدر الذي تتفق عليه الأطراف المعنية بضمان استرداد ما قدم من أموال.

4-تقديم مجموعة متنوعة ومتعددة من الخدمات البنكية.

ثانيا: الوظائف الحديثة

الوظائف الحديثة وظهرت بسب سعي البنوك الشديد إلى رفع رقم أعمالها ومن أبرز هذه الوظائف فيما يلي:

- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين معه.
- المساهمة في تمويل مشروعات التنمية
 - التحصيل والدفع نيابة عن الغير
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب المتعاملين معه

االفصل الثاني

محافظ عليها

- إصدار خطابات الضمان
- تأجير الخزائن الحديدية للجمهور
 - تحويل العملة للخارج
- تحويل نفقات السفر والسياحة: شيكات المسافرين والاعتمادات الشخصية.

مجموعة من الأعمال مكملة للأعمال السابقة منها:

- ❖ دفع الحوالات البرقية والبردية الواردة
- ❖ دفع الشيكات المسحوبة على البنك أو المسحوبات المسحوبة عليه.
 - ❖ شراء الشيكات الأجنبية وشيكات المسافرين.
 - دفع المبالغ من أصل الاعتمادات الخاصة.
 - شراء وبيع أوراق النقد الأجنبي.
 - إدارة أعمال وممتلكات المتعاملين معه.
 - تمويل الإسكان الشخصى.
 - ادخار المناسبات.
 - البطاقة الائتمانية.
 - خدمات الكمبيوتر.

ثانيا: أهداف البنوك التجارية:

وتتمثل الأهداف التي تسعى البنوك إلى تحقيقها من خلال تأديتها لوظائفها فيما يلي (طه، 2007، صفحة 209،206):

1. الأمان:

االفصل الثاني

محافظ عليها

لا تستطيع البنوك التجارية استيعاب خسائر تفوق عن قيمة رأس المال، فأي خسائر من هذا النوع معناها التهام جزء من أموال المودعين وبالتالي إفلاس البنك التجاري، وبالتالي تسعى بشدة البنوك التجارية إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب مشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطر.

2. السيولة:

نظرا إلى لأن الجزء الأكبر من موارد البنك التجاري تتمثل في الودائع تستحق عند الطلب، ويفرض ذلك على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة من سيولة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها في أي لحظة، فالبنوك التجارية لا تستطيع كبقية منظمات الأعمال الأخرى تأجيل سداد ما عليها من مستحقات لفترة زمنية، حتى ولو كانت قصيرة.

3. الربحية:

يسعى البنك لتحقيق هدف زيادة قيمة ثروة الملكية عن طريق تحقيق أرباح ملائمة أي لا تقل عن تلك التي تحققها المشاريع الأخرى والتي تتعرض لنفس الدرجة من المخاطر، وتوزيعها عليهم بعد الاحتفاظ بجزء منها على شكل احتياطات إجباريه واختيارية ومخصصات متنوعة وأرباح غير معدة للتوزيع (رمضان، 1997، صفحة 118).

المطلب الثالث: علاقة البنك التجاري بالبنك المركزي

إن دراسة العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية تتلخص أساسا في القيود وحتى التسهيلات التي يقدمها لهذه الأخيرة، وتعد كل من القيود المفروضة والتسهيلات ذات أهمية كبيرة بالنسبة للطرفين، هذا لأنها تعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية، وتوجيه البنوك التجارية في مختلف العمليات التي تقوم بها، ونستطيع أن نستخلص تلك العلاقة الموجودة بين هذه المؤسسات من خلال وظائف البنك المركزي، ويمكن إيجاز عناصر هذه العلاقة فيما يلي:

- تعد عملية إصدار الأوراق النقدية، والتي يختص بها البنك المركزي، ذات أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك التجارية. فإذا كان الأصل أن التدفقات النقدية اليومية الخارجة (المسحوبات) من خزينة البنك تتناسب عادة مع التدفقات النقدية اليومية الداخلة (الإيداعات) إلى خزينة البنك، وفقا لقانون الأعداد الكبيرة (هندي،

1996، صفحة 81)، فقد يحدث أن يطرأ خلل في هذا التوازن مما يجعل البنوك التجارية في حاجة إلى نقود ورقية من البنك المركزي، والقادر على توفيرها حتى وإن لم تحتوي خزينته على الكمية الكافية لمواجهة الطلب، وذلك من خلال إصدار كميات إضافية مع مراعاة التوازن بين العرض والطلب على العملة المحلية.

-في معظم الدول، تلتزم البنوك التجارية بتكوين حد أدنى من الاحتياطي النقدي في شكل حسابات لدى البنك المركزي، يتمثل في نسبة من ودائع البنك التجاري والتي يديرها (أي الاحتياطات النقدية) البنك المركزي، وتتيح عملية الإدارة هذه تبادل منفعة مختلفة بين الطرفين، فبالنسبة إلى البنك التجاري فهو يعتبر هذا الاحتياطي بمثابة حماية لأصول المودعين، وهذا ما يزيد من ثقة المتعاملين مع البنوك التجارية، أما بالنسبة إلى البنك المركزي فإن عملية إدارة الاحتياطي الإلزامي تعد بمثابة نوع من الرقابة، والتي تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن في العرض النقدي يتماشى ومتطلبات السياسة النقدية التي يشرف البنك المركزي على تطبيقها؛

- إن البنوك المركزية تعمل في معظم دول العالم على توجيه البنوك التجارية والإشراف عليها ويتوقف هذا الدور على مدى تدخل الدولة في القطاع المصرفي، وما إذا كان البنك المركزي هو المسؤول الوحيد على أداء هذا الدور (هندي، 1996، صفحة 87). وفي أغلب الأحيان تكون السياسة التوجيهية التي يشرف عليها البنك المركزي منحصرة في نقاط معينة نوجزها فيما يلي:

- الحجم الملائم والأمثل لرأس مال البنك، والذي يحقق التوازن الأمثل والاستخدام الكامل لهذه الموارد؛
- تنظيم وتحديد معدلات الفائدة بما يتماشى مع الظروف الاقتصادية السائدة، وفرض رقابة كذلك على الائتمان بواسطة هذه المعدلات؛
- الاتجاهات الخاصة بالاستثمار حتى تتجنب البنوك التجارية التعامل في الاستثمارات غير مربحة.
- إن عملية تحصيل الشيكات من قبل البنوك التجارية تمر في كثير من الأحيان بغرفة المقاصة لدى البنك المركزي في حالة وجود متعاملين من بنكين مختلفين. وتعبر هذه الغرفة عن العلاقة الموجودة بين البنك المركزي، حيث يقوم هذا الأخير بتسهيل عملية المقاصة بين البنوك، ومن جهة أخرى

فإن التسوية الدفترية للحسابات ما بين البنوك تضع حدا للمخاطر الناجمة عن انتقال النقود، وكذلك فإن العلاقة التي تفرضها عملية المقاصة تعمل على تحويل المستحقات النقدية بسرعة إلى سيولة جاهزة، ويمكن أن تستعمل هذه السيولة في فرص استثمارية تكسب من خلالها البنوك التجارية فوائد؛

- قد تواجه بعض البنوك التجارية عجزا في الاحتياطي القانوني، بينما تتوفر أرصدة لبنوك تجارية أخرى على فائض في هذا الاحتياطي، ونظرا للعلاقة القائمة بين البنوك التجارية والبنك المركزي، يقوم هذا الأخير بتسهيل وتسيير عملية الإقراض بين البنوك والتي تعود بفائدة على الأطراف الثلاثة، فبالنسبة للبنك المقرض فإن هذه العملية تعود عليه بفوائد لا بأس بها وتزيد من معامل الربحية، وبالنسبة للبنك المقترض فيستطيع من خلال هذه العلاقة تغطية العجز وبالتالي تفادي مخاطر كبيرة، وأما فائدة البنك المركزي من هذه العملية فهي الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي من خلال المحافظة على وحداته.

-من بين العديد من التسميات التي تطلق على البنك المركزي نجد اسم "بنك البنوك"، ويسمى كذلك نتيجة للعلاقة التي تربطه بالبنوك التجارية، والتي تشابه تلك العلاقة القائمة بين البنوك التجارية والأفراد، فغالبا ما تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزي لطلب القروض، والتي تأخذ شكل قروض مباشرة أو إعادة خصم للأوراق التجارية مقابل عمولة يتحصل عليها البنك المركزي (العقاد، 1983)

ومما سبق نخلص إلى أن العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية هي السبيل الوحيد لتحقيق أهداف الطرفين، فالأول يعتمد على هذه العلاقة لتطبيق أهداف السياسة النقدية وتحقيق التوازن وما ينجر عنه من زيادة في التنمية الاقتصادية والتطور الاقتصادي ككل، أما البنوك التجارية ففي ظل هذه العلاقة تحافظ على تواجدها وحسن تسيير مواردها وزيادة مداخيلها وتوسيع نشاطها.

المبحث الثاني: صلاحيات رقابة محافظ البنك المركزي على البنوك التجارية

تعد الرقابة المصرفية من اهم وظائف البنك المركزي ، فهي العملية التي من خلالها يتم تقييم الأداء والتحقق من سير العمل وفق الخطط والقوانين و التشريعات المعمول بها ، ومنه التمكن من معرفة الانحراف والاخطاء الواقعة خاصة في المجال المصرفي الذي يعتبر جد هام وحساس ، و ما له علاقة بالاقتصاد ككل فأي تجاوز او خطا يكلف الكثير ، لذا كان لابد من وجود رقابة مصرفية صارمة لتحقيق

االفصل الثاني

محافظ عليها

نتائج تعمل على تطور هذا القطاع وتضمن الحماية للمتعاملين في هذا سواء كانوا مؤسسات عامة او خاصة او جانب بالإضافة الى الأهداف التي تسعى لها السياسة النقدية وسوق الصرف والاستقرار في الأسعار .

فهناك عدة أنواع من الرقابة وعلى حسب الجهة التي تمارسها وأوقات حدوثها ونطاق تطبيقها: رقابة داخلية ورقابة خارجية، رقابة قبلية ورقابة بعدية، رقابة مستنديه وذاتية، الرقابة الدورية والرقابة المستمرة. وسيشمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على البنوك التجارية

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للبنك المركزي لأداء دوره الرقابي

المطلب الثالث: الآليات البنك المركزي لممارسة الدور الرقابي على البنوك

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على البنوك التجارية

1/- تعريف الرقابة: يوجد اتفاق على تعريف الرقابة وهو تعريف فايول على انها "تتمثل في التحقيق فيما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للحظة المتبناة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم اعدادها، ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والاخطاء بغرض منع تكرارها ".

ويمكن تعريفها أيضا الرقابة المصرفية انطلاقا من مبادئها العامة على انها " جزء أساسي من العملية الإدارية، ويتمثل هدفها الرئيسي في التحقق من ان التنفيذ والأداء الفعلي يسيران طبقا للحظة الموضوعية، فهي ليست جامدة، وإنما هناك حدود مسموح بها للاختلاف بين الخطة الموضوعة والتنفيذ «.

2/- أهمية الرقابة البنكية:

ازدادت أهمية التدقيق والرقابة المصرفية في العقود الأخيرة نتيجة انتشار البنوك والمؤسسات المالية على نطاق واسع، وزيادة حجم معاملاتها وتشعب أعمالها وارتفاع درجة المنافسة بينها الأمر الذي أدى إلى بروز حاجة متزايدة وملحة أمام إدارات هذه المؤسسات للبحث عن آلية وطريقة تضمن سالمة المركز المالي والمحاسبي لها وتمكنها من تقييم نتائج أعمالها ووضع خططها المستقبلية (صمعة، 2022/2021)

المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للبنك المركزي لأداء دوره الرقابي

حتى يحقق البنك المركزي فعالية في أداء مهامه الرقابية على أحسن وجه، وبكفاءة لابد من وجود ضمانات تمنح له من قبل المنظومة المصرفية وبصفة شرعية ومن بين هذه، ضمان الاستقلالية التامة

للبنك المركزي في اتخاذ القرارات وإدارة شؤونه الداخلية وتسيير الكتلة النقدية مع عدم تدخل السلطات إضافة إلى وجود ضمان أخر هو تعدد وسائل وطرق لممارسة هذه الرقابة.

• توسيع مجال الاستقلالية للبنك المركزي:

فالاستقلالية تعطى كضمان لتحقيق الأهداف التي أنشأ من اجلها البنك المركزي في التسيير الأمثل بحيث إذا كانت أهداف البنك المركزي أو السياسة النقدية محددة بدقة فهذا يعني أن الاستقلالية في تحديد الأهداف ضعيفة والعكس فإذا كانت الأهداف غير محددة بدقة فتكون استقلالية أكبر، كما أنه إذا كانت الأهداف كثيرة ومتعددة فإن هذه الأهداف تتناقض وبالتالي تقل الاستقلالية في تحديدها، كذلك إذا كانت مهمة البنك المركزي هي استقرار الأسعار فإنه يكون أكثر استقلالية.

لقد تم تكريس هذه الاستقلالية على البنك المركزي الجزائري بموجب قانون رقم 88–06 المتضمن نظام البنوك والقروض، إذ أصبح هذا الأخير هو من يتولى السياسة النقدية والمالية للدولة، لكن هذه الاستقلالية لم تكن مطلقة إلى غاية مجيء أهم إصلاح عرفته الدولة الجزائرية وهو إصدار القانون رقم 10-09 المتعلق بالنقد والقرض الذي كرس بصورة واضحة استقلالية البنك المركزي كما كلف هذا البنك

خلال هذه الفترة بتنظيم الحركة النقدية وتوجيه ومراقبته حسن سير التعهدات المالية مع الخارج وكذا ضبط سوق الصرف.

كما تعد الاستقلالية البنك المركزي وسيلة لضمان عدم المساس بالخيارات الاستراتيجية التي تتخذها البنوك المركزية أثناء أداء مهامها، والتدابير الكفيلة برقابة النظام المصرفي وحمايته تفرض تمتع الجهة المكلفة بذلك الاستقلالية.

• تعدد وسائل الرقابة لدى البنك المركزي:

تتولى دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي التحقق من ملائمة الأوضاع المالية للبنوك ومراقبتها والإشراف عليها بما يكفل سلامة مراكزها المالية وحماية حقوق المودعين والمساهمين في البنوك وفق أحكام التشريعات وقواعد الحكومة التي يضعها البنك المركزي بموجب التعليمات التي يصدرها لهذه الغاية، كما

تعمل على وضع القواعد والضوابط اللازمة لقيام البنوك بالتعامل مع عملائها بطريقة عادلة وشفافة بما يعزز تنافسيتها ويساهم في حمايتها من مخاطر السمعة وبما يضمن مساهمتها في التنمية الاقتصادية.

ينفرد البنك المركزي دون غيره من البنوك في كونه مؤسسة عامة، تنظم النشاط المصرفي والإشراف عليه باعتباره بنك البنوك عن طريق توجيه النشاط المصرفي وفقا لسياسة النقدية والتي تعتبر أهم الأدوات المستخدمة من قبل الإدارة الاقتصادية، والتي تسعى الاستقرار الاقتصادي.

تعتبر السياسة النقدية بمثابة حجر الزاوية في بناء السياسة الاقتصادية الكلية ، فهي أحد العناصر الأساسية المكونة لها إذ أن لها تأثير على حالة الاقتصاد الوطني على المستوى الكلي انكماشا و توسعا و التي يقصد بها مجموعة من القواعد و الإجراءات و التدابير التي تقوم بها، السلطة النقدية بالتأثير في عرض النقود بما يتلاءم مع النشاط الاقتصادي لتحقيق أهداف اقتصادية مهنية خلال فترة زمنية محددة ، كما يمكن تعريفها على أنها ذلك التدخل المباشر المعتمد من طرف السلطة النقدية بهدف التأثير على فعاليات ، عن طريق تغيير عرض النقود و توجيه الائتمان باستخدام وسائل الرقابة على النشاط الائتماني للبنوك التجارية . (صمعة، 2022/2021)

المطلب الثالث: آليات البنك المركزي لممارسة الدور الرقابي على البنوك

تخضع المصارف إلى أسلوبين من الرقابة هما الرقابة المكتبية والرقابة الميدانية.

❖ الرقابة المكتبية:

تعتبر الرقابة المكتبية من أهم أنواع الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي، حيث تعمل هذه الرقابة على تطوير منهج رقابي فعال لتحليل المخاطر التي يتعرض لها كل بنك بحيث يمكن تتبع أنواع وتطور المخاطر التي تواجه البنوك وتقييم مدى تأثير بعض الأحداث على البنوك، وكذا تطوير نظام إنذار مبكر يسمح للبنك المركزي باتخاذ إجراءات استباقية للتأكد من أمان وسالمة الجهاز المصرفي.

وتشمل الرقابة المكتبية مراجعة وتحليل البيانات المالية التي تقدم إلى السلطات الرقابة من قبل البنوك إن تحليل هذه البيانات عادة يشمل عمليات الرقابة على أداء البنوك وبالتالي يمكن معرفة المشاكل التي قد

تطرأ على أعمال البنك وهذا نوع من الرقابة يجعل من عملية الرقابة الميدانية عملية فعالة، كذلك مقارنة أداء البنوك إزاء بعضها البعض تمكن المحلل من معرفة الاتجاه التي تتجه إليه هذه البنوك.

يمارس البنك المركزي الرقابة المكتبية عن طريق حصوله على المعلومات والكشوف في المواعيد المحددة ووفقا للنماذج التي يقرها البنك المركزي، كما يمكن له طلب معلومات إضافية في حالة ما إذا رأى ضرورة الإيضاح وعلى البنك المرخص أن يقدمها في المواعيد المحددة، كما يمكن للبنك المركزي أن يقوم بنشر هذه المعلومات لكن بشرط أن يكون في هذا النشر الكشف عن أعمال البنك المرخص إلا إذا حصل على موافقته.

تكون الكشوف والبيانات الدورية التي يزود بها البنك المركزي إما بشكل يومي مثل الكشف اليومي والذي يحتوي رصيد الحساب الجاري للبنك المرخص لدى البنك المركزي ويكون الهدف منه معرفة الرصيد والاحتساب الاحتياطي النقدي لكل بنك من البنوك المرخصة.

يكون بشكل شهري كالبيان الشهري الذي هو عبارة عن ميزانية شهرية لكل بنك مرخص تعكس كافة نشاطه حيث يتم تحليلها بهدف مراقبة الأداء واحتساب النسب النقدية والمالية المتعددة، وكشوف التركيزات الائتمانية والاستثمارات والعقارات المستملكة، وكذا كشوف السيولة حسب مبدأ الاستحقاق، كما يحتوي هذا البيان على قسم من الموجودات وهو جانب المدين، وقسم المطلوبات وهو جانب الدائن.

إضافة إلى التقرير السنوي، حيث يراجع البنك المركزي التقارير السنوية التي يضعها مراقبو الحسابات لدى البنوك وذلك للتثبيت من تنفيذ قراراته والتأكيد من خلو نشاط البنك من أي مخالفة، كما يراقب البنك المركزي النسب المالية والنقدية.

❖ الرقابة الميدانية:

ما تعرف بالرقابة المكانية تمارس الرقابة بعين المكان سواء كانت آنية أو دورية أو حسب قطاع معين أو ذات طابع عام طبقا للبرنامج المسطر من اللجنة المصرفية بحيث يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفي.

االفصل الثاني

محافظ عليها

تشكل الرقابة المكانية الأساس الثاني للأشراف البنكي ، يسمح بالتأكد من صحة و صالحية المعطيات و المعلومات المرسلة من البنوك و المؤسسات المالية عن طريق التقارير المحاسبية الحذرة، و كذا تقارير سنوية تتعلق بالرقابة الداخلية و مراقبة المخاطر ، و تلك المرتبطة بتدبير مكافحة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ، كما تقوم هذه الرقابة بتقدير نوعية الحكومة و التسيير في المؤسسات التي تم تفتيشها ، وهي رقابة مكملة للرقابة حسب الوثائق إذ لا يمكن معرفة هذه الظواهر من خلال الوثائق. (صمعة، 2022/2021)

وتهدف الرقابة الميدانية الى:

- أمن وشمولية المعلومات المحاسبية.
 - احترام القوانين التنظيمية.
- تقديم آراء حول نوعية وجودة التسيير.
- تــوفير معلومات مفصلة لصالح الأمانة العامة للجنة المصرفية.

الكاتمة

خاتمــة

لقد تضمن هذا العرض التعريف بالبنك المركزي من عدة مصادر قانونية، كما تم التطرق إلى وظائفه وخصائصه وبيان الطبيعة القانونية للبنك المركزي، والذي يعتبر شخصا معنويا عموميا، ويمتاز بالاستقلالية العضوية والوظيفية، وكذا باعتباره تاجرا مع الغير، كما تم تسليط الضوء على محافظ البنك المركزي وكيفية تعيينه وإنهاء مهامه وإقالته وصلاحياته ونوابه وصولا إلى دوره في البنك المركزي وكذا البنوك التجارية

إن وظيفة محافظ البنك المركزي أصبحت اليوم من بين أهم المناصب، فقد نص عليها المشرع الجزائري على أنها من بين الوظائف السامية في الدولة وقد أحاط المشرع محافظ البنك بمكانة بارزة وذلك باعتراف واضح وصريح بشأن هذا المنصب وأهميته، حيث تبرز أهمية محافظ بنك الجزائر في ترأسه لثلاث هيئات أو أجهزة مهمة هي مجلس إدارة البنك الجزائري، مجلس النقد والقرض، وكذا اللجنة المركزية.

ذلك أن البنك المركزي وبأشراف المحافظ اعتراف جلي واضح بجوهر هذا المنصب، فالبنك المركزي هو المكلف بتحديد وتنظيم الهيكل النقدي والمصرفي للدولة، بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، فقد أصبح أثره واضحا على مستوى القطاع المصرفي، وتحكم الدولة بواسطته في النقد والصرف وفي فعالية الاقتصاد والمال، بتحديده لشروط اعتماد أي بنك ومنح الاعتماد والاصدار النقدي.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

البياوي , - " (s.d.). نظرية النقود ." الاسكندرية :منشأة المعارف.

الحفيظ ,ب .ع .(2014–2013) .خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية .18 .الجزائر ,كلية الحقوق ،جامعة الجزائر .1

الحميد ,ع .ا .(2007) القِتصاديات النقود و البنوك .الإسكندرية :الدار الجامعية.

الرحمان ,ل .ع .(2015) .العمليات البنكية .الأردن، :دار البداية الناشرون و الموزعون.

العجلوني ,س .س) .، .(2010النقود و البنوك و المصارف المركزية59 .، .60عمان ,الأردن :دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع.

العقاد ,ص .ت . (1983) النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية .بيروت :دار النهضة العربية للطباعة و النشر .

الفولي ,ز .ع العصورات الحالم المساعد النقدي و المصرفي "بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية.

القادر ,م .ع .(2010) القتصاديات النقود و البنوك . (أالأردن :دار الفكر .

القصاص ,ج .ج . (2010) . النقود و البنوك و التجارة الخارجية .75 .مصر :الدار الجامعية.

الله, خ.أ. (2000). العمليات البنكية الطرق المحاسبية الحديثة عمان: دار وائل للنشر.

إيمان ,ا .(2006/2007) .البنوك التجارية و تحدي التجارة الالكترونية .5 .قسنطينة ,كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة منتوري .

حشيش, ع.أ. (2004). أساسيات الإقتصاد النقدي و البنكي .190 مصر: الدار الجامعية الجديدة.

حماني ,ح .(2006-2006) . آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها .13 .قسنطينة ,جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير .

دويدارأسامة ,ا .م .(s.d.) مبادئ الإقتصاد النقدي .الإسكندرية :دار الجامعة الجديدة.

رمضان ,ز . (1997) . إدارة الأعمال البنكية . (éd. إعمان :دار صفاء .

زكريا ,م .(2019) .البنك المركزي في العصور المختلفة .المملكة المتحدة :مؤسسة هنداوي.

زينة ,آ .و .(2012/2013) .مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري .29 .تيزي وزو ,كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ,الجزائر .

سعيدان ,ع .(2009-2009) .دور البنك المركزي في تحقيق الإستقرار النقدي .18 .أم البواقي ,جامعة العربي بن مهيدي.

شاكر المحافرات المطبوعات البنوك (éd. البنوك المطبوعات الجامعية المطبوعات الجامعية المطبوعات الجامعية المحافرات المطبوعات المط

صمعة ,ف .غ .(2021/2022) .مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر .النظام القانوني للبنك المركزي الجزائري .ورقلة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية.

صوان ,م . - . (2008) .أساسيات العمل المصرفي الإسلامي . (éd.)الطبعة . (2الأردن :دار وائل للنشر .

ضويفي ,م .(1990) .علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية .02 .كلية الحقوق، جامعة الجزائر .

طه ,ط ,(2007) الدارة البنوك في البيئة العولمة و الانترنت مصر :دار الفكر الجامعي.

عزت ,غ .م .(2002) .اقتصاديات النقود و المصارف . (éd. البنان :دار النهضة العربية.

عمر ,س .(2009-2009) .دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي20 .، .21أم البواقي ,معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي.

قحف ,ع .ا .(2003/2004). الإدارة الحديثة في البنوك التجارية26. ، .26بيروت ,لبنان :الدار الجامعية.

مبروكة ,ق .(2015-2014) .دور إستقلالية البنك المركزي في تطبيق القواعد الإحترازية .09 .الوادي ,قسم العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة حمة لخضر .

مجيد ,ض .(2005) .اقتصاديات النقود و البنوك .الإسكندرية :مؤسسة شياب الجامعية.

محمد ,ض .(2015-2014) .المركز القانوني للبنك المركزي 6 .، .7كلية الحقوق، جامعة الجزائر .1

ناشد ,س .ع .(2005) مقدمة في الإقتصاد النقدي و المصرفي لبنان :دار النشر بيروت.

ناصر ,س .(2015) التقنيات البنكية و عمليات الإئتمان .ورقلة.

ناصري ,ك) .، .(2008/2009) المركز القانوني للبنك المركزي الجزائري .55 .أم البواقي ,كلية الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي.

هاجر ,ب . (2018-2017) .المركز القانوني لبنك الجزائر .04 .جيجيل ,كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى.

هاجر ,ب. .(2018–2018) .المركز القانوني لبنك الجزائر .06 .جيجيل ,كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى. هاجر ,ب .(2002) .اقتصاديات النقود و البنوك الأسس و المبادئ .عمان :دار الكندي للنشر و التوزيع. هادي ,ح .ب .(2002) .إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات .(فط. (شركز الدلتا للطباعة .

فهرس المحتويات

f	مقدمة
2	الفصل الأول: البنك المركزي و صلاحيات محافظ البنك
3	المبحث الأول: مفهوم البنك المركزي الجزائري
4	المطلب الاول: نشأة البنوك المركزية، تطورها و تعريفها
15	المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي
16	المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي الجزائري

21	المبحث الثاني: صلاحيات محافظ البنك
21	المطلب الأول: تعيين و إقالة محافظ البنك المركزي الجزائري
26	المطلب الثاني: صلاحيات المحافظ باعتباره ممثل لمجلس الإدارة
29	المطلب الثالث: صلاحيات المحافظ باعتباره رئيس مجلس النقد و القرض
24	الفصل الثاني: البنوك التجارية و ملامح رقابة المحافظ عليه
24	المبحث الأول: البنوك التجارية
24	المطلب الأول: مفهوم و نشأة البنوك التجارية
26	المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية و أهدافها
30	المطلب الثالث: علاقة البنك التجاري بالبنك المركزي
32	المبحث الثاني: صلاحيات رقابة محافظ البنك المركزي على البنوك التجارية
34	المطلب الأول: مفهوم الرقابة على البنوك التجارية
34	المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة للبنك المركزي لأداء دوره الرقابي
36	المطلب الثالث: آليات البنك المركزي لممارسة الدور الرقابي على البنوك
Erreur! Signet non défi	ni خاتمـــة